

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م  
١٤٠١ AH - 1981 AC

المعهد العام للتفكير الإسلامي

دراسات الاقتصاد الإسلامي ٢١

# العوامل في إيقاع العملات الدولية

محمد عبد العظيم

٦٣٥٦٢٤٥



Bibliotheca Alexandrina




## حمدى عبد العظيم

- \* مواليد الفيوم ، يناير ١٩٥٠ .
- \* دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الأزهر .
- \* باحث إقتصادى بوزارة المالية .
- \* عضو فنى بمكتب وزير المالية .
- \* رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي والشريعة الإسلامية .
- \* عميد كلية الاقتصاد الإسلامي بالأكاديمية الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا ، الباكستان .
- \* أستاذ الاقتصاد ، بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بالقاهرة .
- \* عميد أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، فرع طنطا .

النَّعْمَانِيُّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

الطبعة الأولى  
١٤١٧ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد  
تعبر عن آراء واحتياجات مؤلفيها



المعهد العالمي للفكر الإسلامي

هيرنندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

١٤٠١ AH - ١٩٨١ AC

# النِّعَامُ الْمُكَبَّلُ فِي بَيْوَاقِ الْحَلَقِ الدُّولِيَّةِ

جَهَادِي عَبْدُ الْعَظِيمِ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

( دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٢١ )

© ١٩٩٦ - ١٤١٧ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

٢٦ ب - ش. الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج. م. ع.

بيانات الفهرسة آثاره الشر - مكتبة المعهد بالقاهرة :

عبد العظيم ، حمدى .

التعامل في أسواق العملات الدولية /

حمدى عبد العظيم ، ط١ - القاهرة : المعهد العالمي  
للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ .

٨٣ ص ، سم ، - ( دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، ٢١ )

يشتمل على إرهاقات بيليوجرافية .

تدملك X - ٢٥ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - المورصات . ٢ - العنوان .

ب - ( السلسلة )

رقم التصنيف : ٣٣٢،٤ .

رقم الإيداع : ٥٩٩٥ / ١٩٩٦ .

## المحتويات

تصدير : بقلم أ. د. على جمعه محمد.....	٧
المقدمة .....	١١.....
الفصل الأول : المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية .....	١٥ .....
الفصل الثاني : الرأى الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية .....	٣٩ .....
الفصل الثالث : المذاجر الحالية ، والمذاجر المقترنة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .....	٧١ .....
المراجع .....	٨١.....



## تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد ...

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية ، المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل تابع هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواءً كانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مديتها أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالي ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١ - في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢ - كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والشخصية سواءً بقطاع أو إقليم أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣ - في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواءً في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواءً إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية سواءً بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح وتلييف وثبت الاعتمادات المستندة ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح

الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات التفع  
 والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للأكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية  
 للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم  
 الاستشارات فيما يتعلق بانسماح الشركات أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة  
 الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليبية ،  
 ودراسات الجلوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ،  
 والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية  
 لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به الشركة في مجالات البحث والتربية والأعمال  
 الاجتماعية والخيرية .

ويجمع بعض هذه الأنشطة وفقاً لطبيعتها في بحوث موحدة ، بحيث لا يتجاوز عداد البحوث  
 في هذا الحال عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع أن تغطي عناصر معينة على وجه  
 التحديد هي:

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى لفائدة  
 المستهدفة من كل منها.

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية  
 التي تحكم كلا منها وتنظيمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي هو الإباحة  
 بصورة مبدية - ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية -  
 فينبغي أن يشتمل البحث بياناً بالتعديلات أو التحفظات المقترن إدخالها لازالة الاعتراض الشرعي ،  
 وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي هو الحرمة من الناحية المبدية وتعدّ تصحيحها شرعاً  
 بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغي أن يشتمل البحث اقتراح البديل المقبول شرعاً والذي يؤدي  
 نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل  
 للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التي تحكم العملية.

ينبغي أن يتضمن البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن كما في البند السابق أعلاه أو التعديل المقترن كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالاً للإطار القانوني الرضعي المقبول شرعاً، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن، كما يوضح تفصيلاً الأحكام الشرعية، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي موضحاً بالطبيعة والجزء والصفحة .

- ونظراً للعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة بجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية والمالية الإسلامية في جميع البلاد فيكتفى بإيجاد البحوث بصورة مقارنة على أسس انتقائي للدولتين أو ثلاثة أو أربع ، ويراعى في اختيارها أن يكون إطارها القانوني مثلاً لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد تكامل التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية .

- واتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ، وذلك لمناقشة محططات الأبحاث المقترنة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية

- بعد إتمام هذه الأبحاث ، يعود بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة ، وغالباً كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا من بحث سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، وقد اهتم به الباحث في أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن يتفق الباحثون بهذه الدراسات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وأن يساهم هذا البحث في دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الحاددة في بناء الاقتصاد الإسلامي والسعى دوماً نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعواها أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. علي جعده محمد

المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي  
للفكر الإسلامي - (مكتب القاهرة)



## المقدمة

يعتبر التعامل في أسواق العملات الدولية من الأنشطة الاقتصادية التي اتجهت أهميتها النسبية في الوقت الحاضر إلى الازدياد بشكل ملحوظ . إذ أن ظروف النشاط الاقتصادي في العالم ، وما يرتبط بها من تداول للعملات الخاصة ب مختلف الدول ، جعلت هناك دولاً لديها فائض من النقد الأجنبي تبحث عن سبل أو مجالات لتوظيفه ، وذلك في الوقت الذي تعاني فيه دول أخرى من عجز أو ندرة النقد الأجنبي الأمر الذي يدفعها إلى شراء ما تحتاج إليه من عملات أجنبية ضرورية لتمويل احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فتلعب إلى الأسواق المالية المحلية والعالمية .

وبذلك يتلقى العرض والطلب على النقد الأجنبي ، ويفقدان ندرة أو وفرة هذا النقد ، تحدده أسعار البيع والشراء في الأسواق الحرة .

ويجدر الإشارة إلى أنه مع زيادة حجم النشاط الاقتصادي في العالم ، وسرعة تعاقب الدورات الاقتصادية ، زاد حجم الطلب على العملات الأجنبية في الأسواق الدولية في الوقت الذي لم يزد فيه حجم المعروض من النقد الأجنبي بنفس النسبة ، مما أدى إلى ثبو حجم نشاط ساسرة بحارة العملة الذين يتوسطون بين البائعين والمشترين ، وتحقيق مكاسب كبيرة نتيجة المضاربة الاقتصادية في تلك الأسواق . ولا يخفى أن طبيعة النشاط الاقتصادي تفرض في كثير من الأحيان التعامل الآجل في الصفقات الصادرة أو الواردة ، ويصاحب ذلك الاتفاق على سعر صرف آجل أو في المستقبل لشراء وبيع العملات الأجنبية وذلك بالإضافة إلى أسعار الشراء والبيع التي يتم تحديدها للتحويلات النقدية بالعملات الأجنبية عبر المصارف المختلفة .

وفي هذه الدراسة تتناول دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية من حيث المفاهيم الأساسية ، وصور التعامل ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع التعامل الحالي ، وكيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر التي تتبع عن هذه المعاملات ، والأثار الاقتصادية المرتبطة عليها .

كما تناول بيان أهم المؤسسات المالية والنقدية وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية .

ويلاحظ أن المؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية تعمل في بيئة اقتصادية تتأثر بالتغييرات الاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية وتقوم بتمويل بحارة صادرة وواردة بأسعار صرف متعددة ، كما أنها تتعامل بالأجال في بعض الصفقات وهو ما استلزم تحديد أسعار آجلة ، ومستقبلية للعملات الأجنبية ، وكذلك أسعار للتحويلات النقدية التي ترد إلى خزانة البنوك الإسلامية ، أو شركات الاستثمار التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإن هناك حاجة ماسة إلى ضرورة بحث الرأى الشرعي حول المعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، للوقوف على موقف الإسلام من هذه المعاملات ، وأهم الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند إجراء تلك المعاملات .

وذلك بالإضافة إلى دراسة الصور التطبيقية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية مثل : البيع المباشر للعملات الأجنبية ، أو تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية والدائنية في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية التي تستخدم كوسيلة للتبادل ، أو إجراء المعاملات ، وذلك من وجهة نظر أحكام الشريعة الإسلامية .

ولايغوصنا أن نقوم بدراسة أهم الابحاث الفقهية الحديثة حول نشاط المضاربة الاقتصادية (المغامرة) في أسواق العملات الحرة في البورصات الدولية ، وبذلك فإن البحث يتسع ليشمل مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية . وبعد الاتهاء من دراسة الجوانب المعاصرة والجوانب الشرعية للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية تتناول دراسة النماذج المستعملة حاليا ، والنماذج المقترنة للتعامل في تلك الأسواق ، وذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

**أهمية البحث :** وتبعد أهمية هذا البحث من حقيقة أن العالم يتجه الآن إلى زيادة درجة الاعتماد على آليات السوق الحرة في تحديد أسعار مختلف الصفقات والتحويلات وتخصيص الموارد المالية بالعملات المحلية وبالعملات الأجنبية . كما نجد أن العديد من دول العالم السادس والقائم على السواء ، تتجه إلى زيادة درجة افتتاح اقتصادياتها على بقية دول العالم (Outward Oriented) . وهو ما يتضمن وجود تبادل سلعي ، ورؤوس أموال ، وعناصر إنتاج متعددة مقرومة ، بمعاملات أجنبية متعددة يلزم تحديد قيم ، أو معدلات تبادلها مع العملة المحلية للدولة المعنية . وبعبارة أخرى فإن زيادة اندماج اقتصاد كل دولة في الاقتصاد العالمي يحتم عليها الاستناد إلى قوى السوق الحرة لتحديد أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة أو بالصفقات الآجلة في المستقبل أو للتحويلات المصرفية . ولما كانت أسواق العملات الأجنبية تتوازن في السوق التجارية ، وأسواق المال ، والمؤسسات المالية الأخرى ، ولما كان بعض هذه المؤسسات يعمل في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن الأمر يتطلب البحث عن مدى مطابقة مثل هذه المعاملات لأحكام الشريعة الإسلامية ، أو البحث عن الصيغة ، أو النموذج المناسب لإجراء هذه المعاملات دون الإخلال بأحكام الشريعة .

**مشكلة البحث :** تتعلق مشكلة البحث بمعالجة المعادلة الصعبة المتمثلة في عدم امكانية انتشار البنك والمؤسسات المالية والاستثمارية عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية بصورة المختلفة

الحاضرة ، والأجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات ، والبيع والشراء المباشر للعملة ، وفي نفس الوقت عدم تناول أحكام الشريعة الإسلامية ، وضوابطها الشرعية للمعاملات في تلك الأسواق، وهو ما يتطلب البحث عن نموذج يحقق التوافق بين الصور المعاصرة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية ، وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية الراجحة التطبيق .

**فروض البحث :** يمكن بيان أهم الفروض الأساسية للبحث كما يلى :

**الفرض الأول :** التعامل في أسواق العملات الدولية نشاط أساسى للمؤسسات المالية والقديمة المعاصرة ، سواء منها التقليدية أو الإسلامية ، وله مخاطر وأنار اقتصادية متعددة .

**الفرض الثاني :** الشريعة الإسلامية تنظم هذه الأسواق تنظيمًا يكفل لها الاستقرار والقسط .

**الهدف من البحث :** يهدف البحث إلى بيان أهمية وطبيعة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم مخاطرها ، والآثار الاقتصادية المرتبة عليها . كما يهدف البحث إلى بيان موقف الإسلام من الصور أو الصيغ المختلفة للمعاملات التي تحدث في أسواق العملات الأجنبية الحاضرة ، والأجلة ، والمستقبلية ، والتحويلات عبر المصارف المختلفة . وبهدف البحث بعد ذلك إلى معرفة أهم الصيغ أو النماذج المستعملة حالياً في الأسواق المذكورة ، واقتراح نموذج حديث لإجراء تلك المعاملات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

**تبويب الدراسة :** تشتمل الدراسة على ثلاثة موضوعات رئيسية ، يتعلق الأول منها بالمعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية ، حيث تتناول بيان مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، والتعرifات الأساسية المستخدمة في الدراسة ، بالإضافة إلى دراسة طبيعة المعاملات ، وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية في أسواق العملات الأجنبية ، وأهم المخاطر والآثار الاقتصادية المرتبة على التعامل في هذه الأسواق . وذلك مع بيان أهم المؤسسات المالية ، والقديمة التي تلعب دوراً واضحاً في تحديد أسعار العملات الأجنبية ، وللموضوع الثاني الذي تشتمل عليه الدراسة هو الرأى الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية للمعاملات التي تحدث في هذه الأسواق ، ومدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة لأحكام الشريعة الإسلامية . أما الموضوع الثالث فيتناول دراسة النماذج المستعملة حالياً في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية المقترنة للتعامل في تلك الأسواق بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .



## **الفصل الأول**

**المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية**



## الفصل الأول

### المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية

تناول في هذا البد دراسة المفاهيم المختلفة لسوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالى فيها . ونوضح أهم التعريفات المستخدمة للتعبير عن سعر العملة وفقاً للبعد الزمني لصرف العملات الأجنبية ، وطبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية ، وكيفية تحديد أسعار الصرف ، ومخاطر التعامل في تلك الأسواق ، وأخيراً : أهم المؤسسات المالية والتقنية ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية . وفيما يلى تفصيلاً لما أجملناه :

#### أ - مفهوم سوق العملة ، وصور التعامل فيها ، ومدى الحاجة إليها ، وواقع وحجم التعامل الحالى :

ويقصد بسوق العملة : ذلك الإطار الذي يتحقق تلاقي البائعين والمشترين للعملات الأجنبية ، والذين يتشارون في كافة أنحاء العالم ، خاصة في المراكز المالية الكبرى مثل : نيويورك، ولندن ، وباريس ، وزيورخ ، وفرانكفورت ، وطوكيو ، وهامبورج . . . إلخ . وترتبط هذه المراكز المالية بعضها البعض بواسطة شبكات التلكس ، التليفون ، الفاكس وغيرها . كما أن هذه المراكز يوجد لديها ترتيبات تحقق سهولة انتقال العملات أو الأموال من سوق إلى آخر ، وهو ما يتحقق تقارب أسعار العملات في كافة الأسواق ، حيث أن قوى العرض والطلب وهى أساس عمل سوق المنافسة الكاملة - تعتبر الأساس الذي تعتمد عليه الأسواق المذكورة في تحديد أسعار العملات الأجنبية المتداولة في مختلف الأسواق . إذ أن الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، أو غيره في سوق لندن ، يعتبر متجانساً مع الدولار الأمريكي ، أو الجنيه الاسترليني ، في سوق نيويورك ، أو في سوق طوكيو ، أو غيرها ، وبعبارة أخرى فإن سوق العملات الأجنبية ليس مكاناً ، أو موقعاً جغرافياً ، ولكنها تنشأ من خلال المعاملات التي تحدث بين البائعين ، والمشترين سواء حدث ذلك في البنوك التجارية ، أو في ميكاباب الصرافة ، أو في البورصات العالمية المتعددة . ويعمل في أسواق العملات الأجنبية أشخاص يعرفون باسم الحكمين ، (Arbitragers) يقومون بعمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية بهدف الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء ويطلق على هذه العمليات التحكيم (Arbitrage ) ، أو الموازنة ، ويلعب سمارسرة أسواق العملات الأجنبية دوراً هاماً في التأثير على قيمة العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية خاصة فيما يتعلق بالعملات التي لا تستطيع البنوك أن تتحقق تلاقي رغبات البائعين والمشترين لها . ويعتبر هؤلاء السمارسرة بمثابة القناة التي من خلالها تستطيع

الحكومات شراء وبيع النقد الأجنبي . إذا يمكن للحكومات الحصول على المعلومات اللازمة لها عن سوق العملات الأجنبية إذا ما أرادت أن تحدد السعر الرسمي للعملة الوطنية مقابل بقية العملات الأجنبية ، أو عندما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن تنفيذ المعاملات الرسمية التي تسم بالعملات الأجنبية ، وعادة ما يفرض الحكومات على وجود نوع من الثقة بينها وبين السماسرة ، طالما أن المعلومات التي تكون لدى السماسرة عن نشاط الحكومات في أسواق العملات الأجنبية يمكن أن تؤدي إلى تحقيق مكاسب مالية كبيرة من المضاربة الفردية . ويكون هؤلاء السماسرة على صلة مستمرة واتصالات دائمة مع البنوك التجارية تليفونيا ، سواء داخل المدينة الواحدة أو داخل الدولة ، أو مع أسواق العملات الأجنبية الخارجية بحيث يتحقق في النهاية تقابل العرض والطلب على العملات الأجنبية ، والوصول إلى أسعار التوازن لهذه العملات على مستوى العالم ككل . ويعنى ذلك اتجاه الأسعار السائدة للعملات الأجنبية في مختلف الأسواق إلى الاقتراب من المساواة التامة بعد استبعاد تكاليف إجراء المعاملات . ويجلد الإشارة إلى أنه في بعض الدول الأوروبية الغربية خاصة في فرنسا ، وللأمانة يوجد سوق رسمي حيث يجتمع كل ١٢ - ١٣ ساعة متربون عن البنك ، وعن السماسرة ، وعن البنك المركزي لتحديد سعر الصرف ، وتكون هذه اللحظة على اتصال تليفوني مع اللجان الرسمية الأخرى في بقية المدن الأوروبية الرئيسية بحيث يتم امتصاص فائض المعروض من العملات الأجنبية ، وهكذا يجد أن مثل هذه اللجان تقييد في تحديد الأسعار الرسمية الأجنبية بشكل يومي ، وتطبق على العملات الضئيلة القيمة ومعاملات مكاتب بيع وشراء العملات الأجنبية ، لبعض الأغراض القانونية مثل حساب الضريبة على الدخل بالعملات الأجنبية . أما بالنسبة للمعاملات الكبيرة الحجم والقيمة، فإنها تم وفقاً لأسعار السوق الحرة ، والتي غالباً ما تختلف عن الأسعار الرسمية للعملات الأجنبية كل يوم . ولا يخفى أن سوق العملة تعتبر ضرورية لتنشيط حركة التجارة الدولية ، سواء فيما يتعلق بالصفقات الحاضرة ، أو بالصفقات المستقبلية، حيث تساعد على توفير التمويل اللازم لتدفق السلع والخدمات عبر مختلف دول العالم، فضلاً عن المساعدة على تدفق رؤوس الأموال من دول القاتض إلى دول العجز المالي، وتنشيط أسواق المال والنقد ، والمساهمة في توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية . كما تلعب هذه الأسواق دوراً مؤثراً في تحقيق استقرار النظام النقدي العالمي وتقريب مستويات أسعار العملات الحرة في مختلف الأسواق المتشربة في مناطق جغرافية متباينة على مستوى العالم .

وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن حجم المعاملات في أسواق العملة يبلغ نحو مائة وخمسين مليار دولار يومياً ، أي ما يقرب من ٣٥ تريليون دولار في السنة<sup>(١)</sup> وهو ما جعل بعض الاقتصاديين يربط ذلك بظاهرة الاقتصاد الرمزي ، الذي يعني حركة الأموال في الأسواق

---

(1) I.M.F. World Economic Outlook 1989 , Washington D.C. 1989 .

الدولية للعملة، دون أن يكون ذلك مرتبطاً بتمويل التجارة الدولية وحجمها، ويكون تداول العملات في صورتها النقدية، أو الأساسية، وفي إطار المضاربة على القيمة للحصول على فروق سعرية تتيح ربحاً للمضاربين<sup>(١)</sup>

ويعتبر السوق الأوروبية للدولارات، والمعروفة باسم اليورو دولار ساركت من أهم أسواق التعامل في الدولار الأمريكي مقابل العملات الأوروبية، وغيرها من العملات المتداولة عالمياً، وقد تضاعف حجم معاملاته عشر مرات منذ نهاية السبعينيات، بعد أن كان حجم معاملاته خلال ١٢ عاماً سابقة على عام ١٩٧٠ نحو ٥٧ مليار دولار فقط. وتتمثل معاملات هذه السوق بالعملة الأمريكية، نحو ٧٠٪ من إجمالي العملات القابلة للتحويل، حيث يفضل بعض المتعاملين الاحتفاظ بالدولارات خارج الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى اثر العجز الخارجي الأمريكي، والإنفاق العام الأمريكي خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية في تشطيط معاملات هذه السوق.

#### ب - تعاريفات :

(١) الأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية (Spot) : ويقصد بها أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي تحدث يومياً لدى صرافى البنوك الإسلامية أو شركات الصرافة، أو الأسعار المعلنة للتحويلات النقدية الفورية، من خلال حسابات العملاء. وتشمل العملات المتداولة في عمليات الصرف الفوري نتيجة إدارة محفظة أسواق هذه العملات بطرق وسياسات مختلفة، يترتب عليها اختلاف العمولة، وأسعار العملات الأجنبية، رغم وجود اتجاه عام يوضح تقارب قيم أسعار هذه العملات عالمياً.

ويتوقف تحديد سعر الصرف الحاضر، على ظروف العرض والطلب على العملات الأجنبية، والذي يتأثر بدوره بتغيرات سعر الفائدة<sup>(٢)</sup>.

(٢) الأسعار الآجلة للعملات الأجنبية (Forward) : وتحدد هذه الأسعار للعملات الأجنبية من خلال السوق الآجلة للصرف، والذي تحدث فيه معاملات لصفقات تتراوح مدتها الزمنية ما بين شهر وستة أشهر.

(١) Peter Drucker , The Changed World Economy , Foreign Affairs , Vol . 64, Spring 1989

(٢) راجع مؤلفنا بعنوان : "سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة" مكتبة الهضبة المصرية ، القاهرة ،

ويجدر الإشارة إلى أن ٧٥٪ من عمليات التبادل النقدي للعملات الأجنبية ، يتم على أساس هذه المعاملات الآجلة بهدف تنمية حركة التجارة الدولية ، ورأس المال على مستوى العالم . ويمكن تعريف سعر الصرف الأجل أنه يمثل القيمة الحالية لسعر الصرف الذي يحدث في المستقبل خلال فترة تتراوح بين ٢٠ - ١٨٠ يوما ، ويترافق تحديد السعر على العوامل التالية<sup>(١)</sup> :

#### - سعر الصرف الحاضر

: معدل الخطر أو الخسارة التي يمكن أن تتحقق عن الفرق بين القيمة الآجلة والقيمة الحاضرة لسعر الصرف .

\* شرط التحدب ويقصد به عدم وجود قيمة صفرية وفقاً لشرط عدم تساوى القيمة الحاضرة مع القيمة الآجلة .

ويمكن التعبير عن سعر الصرف الأجل كما يلى<sup>(٢)</sup> :

$$S = A(B + 1) - (B + 1)^n M \times (A + 1)^n$$

حيث  $S$  = سعر العملة المحلية لسلع التبادل التجارى المتعاقد عليها  $(A + 1)$  فى الزمن  $(n)$  ليتم تسليمها فى الزمن  $(B + 1)$  .

$A$  = سعر الصرف المتوقع (وحدات العملة المحلية التي يتم  $(B + 1)$  مقابلتها بوحدة نقد أجنبى )

$S$  = سعر العملة الأجنبية لسلع التجارة أو التبادل المتعاقد  $n+1$  عليها في الزمن  $(n)$  بغرض التسليم في الزمن  $(B + 1)$  .

(٣) الأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية (Future) : ويقصد بالأسعار المستقبلية للعملات الأجنبية تلك الأسعار التي تتحدد بتبادل العملات في زمن تعاقد يزيد عن ستة أشهر . وعادة ما يتعلق ذلك بأسعار العملات الأجنبية للصفقات المتعلقة بتبادل سلع وخدمات تتعلق بتمويل طويل الأجل للمشروعات الاستثمارية الازمة للتنمية الاقتصادية ، والتي عادة ما تكون مشروعات حكومية . كما تتعلق هذه الأسعار بحركات رؤوس الأموال طويلة الأجل في أسواق المال والقدر العالمية ، والاستثمارات العامة أو الحكومية طويلة الأجل في هذه الأسواق .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ - ٣٦ .

(2) Stephen P.Magee , Contracting and Spurious Deviation from The Economics of Exchange Rates , Addison - Wasley Publishing Purchasing Power Parity , In: Jacob A.Frenkel & Harry G.Joson , Company , U.S.A. , 1987 , PP 69 - 70 .

وتعبر التعاملات التي تحدث في الأسواق المستقبلية للعملات الأجنبية ضرورة لتحقيق نوع من الترابط بين أسواق العملات الأجنبية المتشرة في مختلف الدول وربط هذه الأسواق بالبنوك المركزية لمختلف الدول والممارات المالية والاقتصادية الأقليمية والدولية ، وهو ما يؤثر بشكل واضح على نظام النقد العالمي . ونظراً لأن هذه المعاملات تتعلق بالمستقبل فإن السوق في هذه الحالة يكون عرضة للتغيرات المفاجئة وهو ما قد يعني وجود قدر كبير من المخاطرة في هذه السوق ييد أن هنا لا يشجع على المضاربة وتحقيق الأرباح لأنخفاض قيمة الدفعات المقدمة التي تنبع بالنقد الأجنبي عادة ما بين ٦٪ - ١٠٪ من إجمالي قيمة التعاملات <sup>(١)</sup> .

**(٤) أسعار الصرف للتحويلات (Outright) :** يطلق عليها أسعار الصرف العاجل ، وتعلق بصفقات تحدث على أساس فترة زمنية في المستقبل لارتفاع على أسبوع . وتمثل هذه الأسعار الخاصة بصرف التحويلات أكبر وزن نسبي من المعاملات التي تحدث في الأسواق حيث أن ما يتعلق بالتسليم العيني للعملات في المستقبل لا يمثل سوى ١٪ من إجمالي التعاملات المستقبلية .

#### جـ - طبيعة المعاملات في أسواق العملات الدولية :

يوجد عدة أسواق لبيع وشراء العملات الدولية على مستوى العالم مثل سوق نيويورك ، وسوق لندن ، وسوق زيورخ ، وسوق طوكيو ، وسوق هامبورج ، وسوق باريس ، وهي المراكز المالية الكبيرة ، وتمثل في جموعها سوقاً واحدة مترابطة تعمل على أساس اقتصادية في إطار المنافسة الكاملة نظراً لـ :

- ١- صغر حجم التعامل بيعا ، وشراء العملات الدولية بالنسبة لحجم التعامل الكلي في السوق ، وهو يؤدي إلى ضآلة التأثير الفردي على الأسعار السائدة في السوق .
- ٢- وجود اتصال دائم وسريع بين الأسواق المختلفة ، وبعضها البعض ، بعد أن تقدمت طرق ، ووسائل الاتصال الدولي ، ونقل المعلومات .
- ٣- سهولة انتقال الأموال بين المراكز المالية العالمية من سوق إلى سوق ، وهو ما يؤدي إلى اتساع تقارب أو تمايز الأسعار في كافة الأسواق بشكل تقريري .

(1) Hussein E.Kotby , Financial Engineering for Islamic Banks , The option Approach , IMES- I.U.J.Working Papers Series , No. 23 , Japan November 1990 , p 65 .

٤ - تجانس المعروض من العملات المتداولة في الأسواق الدولية ، حيث أن الدولار الامريكي المتداول في سوق نيويورك مثلا ، لا يختلف عن الدولار الامريكي المتداول في سوق لندن ، أو في سوق طوكيو، أو غيرها .

وبعد لما سبق فإن معدلات أسعار التداول للعملات الدولية تكون سريعة جداً بين دقة وآخرى ، وهو ما يعني سرعة دوران الأموال المتداولة ، وتعدد الفرص البديلة للبيع والشراء وما يرتبط بها من الآرایح والخسائر الناتجة عن سرعة تغيرات العرض والطلب على العملات الدولية من سوق إلى آخرى . ولذلك يتطرق العامل في هذه الأسواق على خاطرة ناشئة عن أنشطة المضاربة في الأسواق ومرتبطة بهجم كميات العملات المتداولة وزمن البيع أو الشراء بواسطة السماسرة أو المضاربين . وفي أسواق العملات الدولية يمكن أن تعدد صفقات متعددة بأسعار مختلفة من عميل لأخر تبعاً لحجم المعاملات المتوقع حولتها ، وعادة ما يعرف المتعاملون هذه الحقيقة مما يؤدي إلى اللجوء إلى الخداع الفردى أو الجماعى للعملاء مثلما يحدث في سوق لندن للنقد الأجنبى عندما يقوم بعض صغار العاملين بالتعامل مع السماسرة بدلاً من الموظف المسئول في أحدى المؤسسات التي تزيد التعامل في حجم كبير من العملات الأجنبية . ويتجه السماسرة عادة إلى التخصص في عملات معينة عادة ما يكون هناك نقص في المعروض منها بالنسبة لحجم الطلب عليها ، ولا يستطيع البنك وحلها القيام بمهمة تحقيق التلاقي بين العرض والطلب عليها . وعندما يكون البنك المركزي مسؤولاً عن إجراء المعاملات الرسمية في أسواق النقد الأجنبى ، فلا بد أن يحافظ على قدر من الثقة بينه وبين سماسرة النقد الأجنبى ، حيث أن المعلومات عن أنشطة الحكومة في أسواق النقد الأجنبى يمكن أن يتضح عنها تحقيق أرباح طائلة نتيجة المضاربة الفردية في الأسواق بواسطة العملاء الذين يحصلون على مثل هذه المعلومات <sup>(1)</sup> . وفي بعض الحالات يمكن أن تتحقق المخاطرة في أسواق العملات الدولية عندما يقدم عميل إلى أحد البنوك بطلب شراء نقد أجنبى لحسابه دون سند القيمة العادلة ، مما يجعل البنك في وضع مكشوف (Open Position) حيث أنه لم يحصل على مقابل العملات النقدية في الوقت الذى يتعاقد على شراء وبيع النقد بسعر صرف معين يمكن أن يرتفع عنه أو ينخفض عنه سعر الصرف عندما يحصل على النقد مقابل العملات التى اشتراها لحساب الغير . ولتجنب هذا النوع من المخاطرة تلجأ البنوك عادة إلى شراء النقد المطلوب من آية بنوك أخرى ، أو من مصادر تتعامل معهم ، أو من بعض السماسرة ، وذلك لاغلاق الحساب المكشوف . ولكن بالرغم مما سبق فإن الكثير من البنوك والسماسرة يلجأون إلى اسلوب الوضع المكشوف بغرض المضاربة ، وذلك يجعل الفوارق الزمنية للحسابات المكشوفة متغيرة الأجل .

---

(1) Herbert G. Grubel , op. cit . P 207 .

وقد أمكن باستخدام الأساليب القياسية أو الرياضية ، التوصل إلى بعض النماذج التي تفسر تغيرات أسعار العملات الدولية في الأسواق سواء ما يتعلق منها بأسعار الفائدة ، أو بأسعار الخصم ، أو بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية المتوقع حدوثها في المستقبل وانعكاس ذلك على قيم العملات الأجنبية ، وعلى أنشطة المصاربة والمراجحة أو التحكيم أو التغطية . وسوق نوضح ذلك عن الحديث عند المصاربة الاقتصادية في أسواق العملات الدولية .

**احلال العملات (Currency Substitution) :** يلحاً المتعاملون في أسواق العملات الدولية في كثير من الأحيان الى احلال العملات محل بعضها البعض ، مما يؤثر على أسعار العملات المتوقعة في المستقبل . ويحدث ذلك عندما تشير الاتجاهات الى توقع حدوث تغير بالزيادة أو النقصان في قيمة إحدى العملات الدولية ، سواء كان ذلك راجعاً الى تغيرات أسعار الفائدة على وداع هذه العملة ، وما يتبع ذلك من قرارات للعملاء بتحويل القيمة من عملة الى اخرى ، أو لتوقعات تغيرات أسعار الخصم ، أو آية عوامل داخلية أو خارجية . وقد أوضح الاقتصادي (Miles) والاقتصادي (Laffer) أنه لا يكفي أن توقع حدوث تغيرات في سعر الفائدة ليتم إحلال العملات محل بعضها البعض ، ولكن توقعات قيمة العملة ذاتها في المستقبل ، وارتفاع تكلفة الفرص البديلة لكل عملة هي التي تؤثر على المحفظة المالية للعملاء والتي تشمل محفظة توازن حقيقي ضئيلة القيمة بالنظر الى اجمالي المحفظة . وتعكس تكلفة الفرصة البديلة على تغيرات سعر الفائدة واحتلافها من دولة لأخرى ، وهو ما يعادل التغيرات الأجلة في سعر قطع النقد الأجنبي . وتستمر عملية احلال العملات حتى يتضمن كافة العملات من موازنة المحفظة المالية النقدية ويصبح من السواء لدى العميل حيازة العملة الأولى ، أو حيازة العملة الثانية ، أو الثالثة ، أو أي عملة اخرى <sup>(١)</sup> .

وقد أوضحت بعض الدراسات العملية عن سوق الدولارات الأمريكية ، أن زيادة المطر (الانحراف المعياري) بالنسبة لسعر صرف الدولار / المارك الألماني ، له علاقة ارتباط ايجابية ومعنوية بنسبة مكونات المحفظة المالية الخارجية للبنوك الأمريكية من العملات غير الدولارية إلى عملة الدولار لديها وأن ٤٢٪ من التغيرات التي تحدث في هذه العلاقة ترجع إلى مخاطر التبادل للعملات في جانب الأصول في ميزانية البنوك ، وأن ٢٩٪ من التغيرات التي تحدث في هذه

---

(1) Arthur B.Laffer, Marc .A. Miles , International Economics in An Integrated World ,Scott,Forsman & Company .U.S.A,1982, pp367-370.

العلاقة ترجع إلى مخاطرة تبادل العملات وأثره على جانب الخصم في الميزانية العمومية للبنوك  
(دراسة بوتنام وولفورد عام ١٩٧٨) <sup>(١)</sup>.

أما الدراسة التي أجرتها ميلز وستيوارت ، فقد أوضحت أن محفظة النقود في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وألمانيا ، تتأثر بعدم التأكيد ، والعائد المتوقع في نفس الوقت . إذ يتوجه الأفراد إلى تعديل المحفظة النقدية إذا ما كانت درجة عدم التأكيد مرتفعة ، وإذا كان العائد المتوقع منخفضاً ، ويتجهون إلى حيازة العملات الأخرى التي لا تتصف بهذه الصفات .

ويعني ذلك أن نموذج تنويع المحفظة النقدية يلخص بالجهاز القوى التي تؤثر على الأسواق الدولية للعملات <sup>(٢)</sup>

#### د- كيفية تحديد أسعار الصرف في أسواق العملات الدولية :

في ظل قوى السوق الحرة ، وبدون تدخل من السلطات السياسية في أسواق العملات الدولية يجد أن سعر الصرف يتحدد بغيرات قوى العرض ، والطلب حيث يتقطع منحني العرض من العملات الدولية مع منحني الطلب عليها ، ويكون السعر في هذه الحالة سعر التوازن ، الذي مايلبى أن يتغير من نقطة إلى أخرى تبعاً لما يحدث من تغيرات مستمرة على جانبي العرض والطلب . وفي هذه الحالة يتراجع السعر بين الصعود والهبوط في ضوء تغير العوامل المؤثرة ، والتي يمكن تقسيمها إلى عوامل اقتصادية ، وعوامل ذاتية .

**العوامل الاقتصادية :** يقصد بالعوامل الاقتصادية : العوامل ذات الطبيعة المادية المرتبطة بالاقتصاد المحلي والعالمي مثل ميزان المدفوعات للدولة المصدرة للعملة المتداولة في الأسواق الدولية . إذ يجد أن مركز ميزان المدفوعات يؤثر على قيمة العملة بشكل واضح حيث يجد مثلاً أن الدولة التي يكون ميزان مدفوعاتها يعاني من عجز مزمن تتجه قيمة عملتها إلى الانخفاض ، بعكس الدول التي تسفر موازين مدفوعاتها عن فائض فتشهد قيمة عملتها إلى الارتفاع

وتؤثر القوة الشرائية للعملة المحلية ونسبتها ، إلى القوة الشرائية للعملات الأخرى داخل دوتها في تحديد سعر الصرف ، حيث أن انخفاض القوة الشرائية لعملة ما يجعل قيمتها مقابل قيم العملات الأخرى منخفضة . وينظر ذلك بوضوح في مواجهة سلع الاستيراد عندما لا يكون هناك أي حظر إداري على حرية حركة التجارة الدولية للسلع ، والخدمات بين مختلف الدول .

---

(1) Bluford H.Putnam & D.Sykes Wilford , How Diversification MakesThe Dollar Weaker , Euromoney , oct . 1978 , PP 201 - 204 .

(2) Arthur B.Laffer , Marc A.Miles , op . cit , P 380 .

وتؤثر حركة رؤوس الأموال كذلك على قيمة أسعار الصرف ، حيث أن الدول التي تستقطب رؤوس أموال الدول الأخرى ، تجده قيمة عملتها إلى الارتفاع نظراً لزيادة الطلب عليها ، فضلاً عما يحدث من تغيرات لسعر الفائدة على الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وانعكاس ذلك على الطلب على مختلف العملات الدولية المتداولة في الأسواق .

ومن العوامل الاقتصادية المؤثرة على تحديد سعر الصرف في الأسواق الدولية : عمليات المضاربة ، وعمليات التغطية ، التي تحدث لتفادي أية خسارة ناجمة عن توقعات بالانخفاض سعر العملة في المستقبل .

ويبينما تعتبر تغيرات أسعار الصادرات والواردات ، وأثرها على ميزان المدفوعات ، وارتباط ذلك بتحديد سعر الصرف ، من العوامل الاقتصادية طويلة الأجل ، فإن العناصر الأخرى مثل حركة رؤوس الأموال ، والقوة الشرائية للعملة والمضاربة والتغطية تعتبر من العوامل الاقتصادية قصيرة الأجل <sup>(١)</sup> ، ويمكن أن تضيف إلى ماضيق عانياً آخر هو تقلبات أسواق الأصول المالية (Asset Markets Disturbances) ويقصد بها تأثير سعر الصرف بتغيرات الاحتياطيات النقدية ، وموازنة الطلب الأجنبي على الأصول المالية المحلية ، والطلب المحلي على الأصول المالية الأجنبية <sup>(٢)</sup> .

وطبقاً لهذا العامل ، يجد أن التقادم تغير أصلاً مالياً ، وأن أسعارها النسبية (سعر الصرف الأجنبي) تتحدد بالرغبة في حيازة هذا الأصل المالي ، والتي تعتمد على سعر الفائدة ، وتفضيلات المحفظة المالية ، كما أن تعبئة رؤوس الأموال على المستوى الدولي تعتبر كافية جداً لاحداث نفس الآثار أو التقلبات في أسواق العملات الأجنبية . ويتحدد سعر الصرف عندما يتساوى الطلب على النقد الأجنبي مع المعروض منه . وتودي تدفقات حساب رأس المال إلى جعل تدفقات الحساب الجاري لميزان المدفوعات تبلو ضئيلة ، وذلك نتيجة الزيادة التي تحدث في عائد رأس المال ، نتيجة المحفظة المالية ، لدرجة يمكن معها اعتبار هذا العامل بمثابة المحدد الأساسي لسعر الصرف <sup>(٣)</sup> .

**العوامل الذاتية :** وتشمل هذه العوامل : التوقعات ، والتباينات المتعلقة بظروف أسواق العملات الدولية ، وأثر ذلك على تحديد سعر الصرف ، حيث أن التوقعات تؤدي إلى زيادة غير حقيقة ، أو مبالغ فيها في الطلب ، أو وجود عرض كبير من العملة الأجنبية تحسيناً لظروف

(١) د. أحمد عبد محمود ، "العلاقات الاقتصادية الدولية" ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٨٥

(٢) د. حمدى عبد العليم ، سياسة سعر الصرف ، مرجع سابق ، ص ٤٨ - ٤٩ .

(3) John Williamson , The Open Economy and the World Economy , The Basic Books , Inc , U.S.A , 1983 , P 225 .

قادمة في المستقبل . كما تشمل أيضاً الأحداث السياسية والاجتماعية التي تؤثر على العوامل الاقتصادية المحددة لقيمة العملة . ويجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التوقعات التي تؤثر بدرجات مختلفة على سوق العملات الدولية وهي <sup>(١)</sup> :

١- توقعات السكون : وهي التوقعات التي تفترض عدم تغير أسعار العملات الأجنبية في المستقبل عن أسعارها الحالية ، وقد اعتمد فنوج (ماندل : فلمنج) على هذه التوقعات عند صياغة محددات سعر الصرف في أسواق العملات الأجنبية .

٢- توقعات مطورة (Adaptive Expectations) : ويقصد بذلك وجود توقعات سابقة عن أسعار الصرف الحالية ، ويقوم التعاملون .

٣- توقعات مقدرة (Extrapolative Expectations) : ويقوم التعاملون في الأسواق بمقارنة الأسعار الفعلية للعملات الأجنبية بالأسعار التي كانت متوقعة من قبل ، واستخدام معامل ترجيح يعتمد عليه في توقع أسعار صرف العملات الأجنبية في المستقبل .

وهي التوقعات التي يقدرونها العملاء في الأسواق الدولية ، والتي يمكنهم ملاحظتها في المستقبل ، ثم يضيفون حزءاً ، أو بضعة أجزاء من آخر تغير حدث في قيمة العملات إلى القيم التي لا يلاحظوها . ويعتمد المضاربون في أسواق العملات الدولية عادة على هذه التوقعات فيتجهون إلى شراء أو بيع العملات الأجنبية في ضوء هذه التوقعات .

٤- توقعات مرتدة (Regressive Expectations) : وفي هذه الحالة يفترض التعاملون أن سعر العملات الأجنبية سوف يعود إلى سعر التوازن الأساسي ، كلما اخترف عن سعر التوازن الذي يقدرونه ، ولا يتشرط ذلك مباشرة ، ولكن يمكن أن يتأخر ذلك بعض الوقت ، ويعتمد تقدير سعر التوازن ، وما يتوقع أن يحدث فيه من تغيرات على المعلومات التي لدى العملاء في الأسواق سواء معلومات اقتصادية ، أو سياسية ، أو اجتماعية يتوقع حدوثها في المستقبل .

ويجدر الإشارة إلى أن الثالثة أنواع الأولى من التوقعات ، تعتمد على القيم الماضية لسعر العملات الأجنبية ، واستخدامها في التنبؤ بقيم هذه العملات في المستقبل وهو مالاً نلاحظه بالنسبة للتوقعات المرتدة ، أو المعتمدة على سعر التوازن .

صيغ تحديد سعر العملات الأجنبية في الأسواق الدولية : يمكن التمييز بين صيغتين أساسيتين في تحديد سعر العملات الأجنبية ، إحداهما الصيغة المتّبعة في سوق لندن ، والأخرى الصيغة المتّبعة في أسواق نيويورك ، وباريس ، وسويسرا (جييف) .

---

(1) Ibid , P. 227 .

أ - صيغة سوق لندن : حيث يتم تحديد الكمية المتغيرة من العملة الأجنبية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد المحلي . أى الكمية المتغيرة من الدولارات الأمريكية - مثلاً - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الاسترلينية .

ب - صيغة أسواق نيويورك وباريس وجيف : ويتم تحديد الكمية التي تتغير باستمرار من العملة المحلية ، للحصول على عدد محدد من وحدات النقد الأجنبي ، أى كمية الدولارات الأمريكية - مثلاً - اللازمة للحصول على عدد معين من الجنيهات الاسترلينية التي تغير نقداً أجنبياً في الولايات المتحدة الأمريكية .

ويلاحظ أن تحديد أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الدولية قد ناشئ عن اسلس عدم وجود رقابة على هذه الأسواق . ولكن في الواقع العملي يمكن أن يحدث بعض أنواع الرقابة على هذه الأسواق مما يؤثر على أسعار الصرف المحدثة ، وعلى تنظيم حركة رأس المال قصير الأجل . وعادة ما يستطيع المتعاملون في الأسواق التغلب على قيود الرقابة على النقد الأجنبي مثل ذلك تعجيل أو تأخير المدفوعات بالنقد الأجنبي ، أو تغير حجم المخزون من السلع المحلية للتاثير على الصادرات أو الواردات بالإضافة إلى جسماء الأفراد والمشروعات إلى تجنب استخدام سوق العملات الأجنبية . مثال ذلك حصول أحد المصريين العاملين في بريطانيا - مثلاً - على قيمة إيجار منزل يملكه في القاهرة بالجنيه الاسترليني من حساب المستأجر الأجنبي الذي يكون لديه حساب بالجنيه الاسترليني في بريطانيا .

وقد جأت فرنسا ، وبليجيكا في السبعينيات والثمانينيات إلى إنشاء سوقين للنقد الأجنبي أحدهما للمعاملات التجارية بالفرنك والآخر للمعاملات المالية التي تسم بالفرنك أيضاً . وفي السوق الأول التجارى كان سعر الصرف ثابتاً ويطبق على المبادرات من السلع والخدمات والأصول طويلة الأجل والآخر يطبق على رؤوس الأموال قصيرة الأجل ، ويحدد السوق قيمة سعر العملات الأجنبية وفي هذا السوق يؤدي فائض الطلب على العملات الأجنبية إلى ارتفاع سعر الصرف مما يعمل على منع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج . وتحقق فاعلية هذا النظام الثاني للأسوق إذا ما كانت الفروق بين أسعار الصرف في كل من السوقين ضئيلة . أما إذا كان الفرق كبيراً فإنه من الأفضل اعتبار رؤوس الأموال قصيرة الأجل بمثابة رؤوس أموال طويلة الأجل أو بخارية <sup>(1)</sup> .

هـ - مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية : تمثل مخاطر التعامل في أسواق العملات الأجنبية فيما ينشأ عن أنشطة المصارير على قيم العملات الدولية من خسائر نتيجة احتمالات انخفاض الأسعار لبعض العملات بشكل غير متوقع وعلى نحو تعجز فيه عمليات المراجحة أو

---

(1) Herbert . G. Grubel , op . cit , P 364 .

التخطية عن تحقيق استقرار قيم العملات المتداولة . وقد ترجع الأسباب المفاجئة إلى أحداث سياسية أو طبيعية سارة أو غير سارة أو نتيجة قرارات اقتصادية مفاجئة تتعلق بإعلان التحفيض الرسمي لقيمة العملة رغبة في التغلب على صعوبات أو مشاكل ميزان مدفوعات الدولة المصدرة لعملة ما من العملات المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وتقوم المضاربة على أساس توقعات أسعار الصرف في المستقبل ومقارتها بالأسعار الحاضرة للعملات المتداولة فإذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات الخفض سعر أحدى العملات الأجنبية عن السعر الحاضر لها في الأسواق يدفع المضاربون إلى تعجيل بيع العملات المرجوة لديهم تجنباً لتحقيق الخسائر . أما إذا كانت التوقعات تشير إلى احتمالات ارتفاع سعر أحدى العملات المتداولة فإن المضاربين يتوجهون إلى شراء العملة أملاً في الحصول على أرباح في المستقبل .

وفي مثل هذه الحالة فإن المستقبل قد لا يجيء مطابقاً للتوقعات ويحدث الخفض في سعر العملة بدلاً من ارتفاعه وهو ما يؤدي إلى تحقيق خسارة للمضاربين يتوقف حجمها على مقدار الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع للعملات الأجنبية المتداولة . ويترافق العائد المتوقع من عمليات المضاربة على طول فترة الاستثمار للأموال حيث يجد أن هناك علاقة عكسية بين طول فترة الاستثمار ومعدل العائد من المضاربة وأن هذا العائد يتعذر دالة لطول الفترة الزمنية لاستثمار أموال المضاربة .

ويجدر الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل ، لاترتبط بتوقعات سعر الصرف في المستقبل ، بسبب صعوبة التنبؤ بسعر الصرف في المستقبل ، إذا كانت الفترة الزمنية طويلة ، وإلى تقارب تغيرات أسعار الصرف النسية في مختلف الدول مع تغيرات الأسعار المحلية النسية . مثال ذلك تقارب المكاسب المرتفعة الناتجة عن رأس المال في دولة يرتفع فيها معدل التضخم مع الخسائر الناتجة عن تخفيض سعر الصرف لهذه الدولة <sup>(1)</sup> وتحديث عمليات المضاربة كذلك من بحث أحد المضاربين إلى الاقتراض بالعملات التي يتوقع الخفض قيمتها في المستقبل ، وإن كانت عملة مختلفة عن عملة البلد الذي يحملون جنسيته . وفي حالة حدوث ارتفاع في قيمة العملة بشكل فجائي فإن المضاربين يخسرون خسائر فادحة وفقاً لحجم الأموال المقترضة التي يتعين سدادها أعلى من سعر الصرف عند اقتراضها من الجهاز المركزي ، ونظراً لأن المضاربة تتضمن عنصر المخاطرة فإن احتمالات تحقيق خسائر من التعامل في بيع وشراء العملات أو من الاقتراض والاقتراض تزيد احتمالات حدوثها في ظل عدم التنبؤ وفي ظل عدم التأكيد عن المستقبل . وفي نفس الوقت فإن قصر فترة استمرار التغيرات غير العادية في سعر الصرف يجعل من الصعب

---

(1) Ibid , PP 226 - 232 .

الاحساس بوجود المضاربة وصعوبة استخدام الدراسات الفياسية لمعرفة تأثير المضاربة على قيمة العملة وارتباط ذلك بالعوائد الايجابية او السلبية (الخسائر) التي تتحقق نتيجة حيازة اصول مالية بالعملات الأجنبية . وقد أشارت احدى الدراسات التي أجريت حول المضاربة غير العادلة على عملتي الدولار والاسترليني خلال الفترة ( 1981 - 1984 ) ، إلى أن التغيرات غير الطبيعية في أسعار الاسترليني ومايتج عنها من خسائر وأدى الى التحول الى حيارة الدولار الأمريكي ترجع اما الى التوقعات غير الرشيدة الى توازن الثبات (زيادة العوائد او نقصها بشكل غير عادي ولكنها تصف بالرشادة) ، او الى : العوامل الرئيسية التي تناقر مع بعضها البعض <sup>(١)</sup> ، كما اوضحت الدراسة ان عائد المخاطرة الذي ينفصل سعر الصرف الآجل عن سعر الصرف العاجل المتوقع في المستقبل ، يسلوي الفرق بين سعر القائمة الحقيقي المتوقع على السنوات المقدرة بكل من الدولار والاسترليني . وذلك بشرط ان تكون الانحرافات عن تعادل القوة الشرائية للعملتين متاسبة مع عائد المضاربة في العقارات <sup>(٢)</sup> . ويجادل بعض الاقتصاديين بأن الأحداث التاريخية على الصعيد الاقتصادي لا توكل وجود ارتباط بين عدم التأكيد والمضاربة غير المستقرة ما لم يحدث خطأ في تعريف المضاربة بحيث تشكل المضاربة على سعر الصرف الثابت ، بصرف النظر عن المغالاة التي تتصف بها قيمة العملة المحدثة . وفي مثل هذه الحالة فان المضاربين يحققون خسائر عندما تؤدي المضاربة الى انحراف سعر الصرف عن السعر التوازنى حيث أنهما يتوجهون الى شراء العملات عندما يكون سعرها مرتفعا ويعززها عندما تنحدر أسعارها الى الانخفاض عن مستوى التوازن . ورغم ذلك فان المضاربين في أسواق العملات الدولية يمكنهم تحقيق أرباح عندما يقومون بشراء العملات عندما يقترب سعرها ادنى الانخفاض ويقومون بيعها عندما تقترب الأسعار من نهاية الارتفاع <sup>(٣)</sup> . كما يلاحظ أن المضاربة ذاتها تؤدي الى تغيير سعر الصرف العاجل أو الحاضر مما يؤدي الى وجود حالة عدم التأكيد أمام المضاربين في أسواق العملات الدولية بشأن الأرباح التي يمكن لهم تحقيقها في المستقبل والتي تعتمد على العلاقة بين سعر الصرف الحاضر وسعر لصرف المستقبل المتوقع وكلاهما يتأثر بأشدّة المضاربة . وذلك يعكس الحال عندما يكون هناك نظام ثابت لسعر الصرف حيث لا يكون أمام المضاربين سوى طريق

(1) George W.Evans , A test for Speculative Bubbles in The sterling Dollar Exchange Rate:1981-1984,The American Economic Review, Sep . 1986 , pp 621 - 633 .

(2) Ibid , P 628 .

(3) Hamy G.Johnson, The Case for Flexible Exchange Rates 1989 : in Robert E . Baldwin & David Richardson, International Trade and Finance Readings , Little and Brown Company , Boston , 1974 , PP379 - 380 .

واحد يتغير فيه سعر الصرف اذا لم يتغير نهائياً، وفي حالة حدوث مثل هذا التغيير في سعر الصرف يكون بنسبة معينة ومؤكدة . ولذلك نجد أن احتمالات حدوث الخسائر وزيادة معدل الخطر تكون أكثر ارتفاعاً في حالة تقويم سعر الصرف ، وتقل كثيراً في حالة اتباع سياسة ثبات سعر الصرف حيث تكون المضاربة أكثر استقراراً .

وقد أوضح الاقتصادي ( Grubel ) أن المضاربة على أسعار الصرف الآجلة تعتبر صيغة مشروعة لعمليات القاءة تظراً لأنها تتضمن احتمالات تحقيق خسائر كبيرة مثلاً تتضمن احتمالات تحقيق أرباح مرتفعة جداً . ويشهد في ذلك بما حادث لعدد من البنوك الأوروبية عام ١٩٧٤.

وبناءً على ما سبق فإن متى يتحقق المضاربات يكون مرناً في الظروف العادية ، ولكنه يصبح شديداً في المرونة عندما تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى توقعات باعادة تقويم العملات الرئيسية المتداولة في أسواق العملات الدولية .

وهكذا نجد التعامل في أسواق العملات الأجنبية ينطوي على بعض المخاطر المرتبطة بحال عدم التأكد بشأنه المستقبل وصعوبة التنبؤ بما ستكون عليه حالة الأسواق والعملات الرئيسية المتداولة في المستقبل خاصة عندما تقع بعض الأحداث السياسية ، التي لم يكن من السهلة التنبؤ بخلوها قبل أن تحدث مما يعرض المضاربين في هذه الأسواق لتحمل الخسائر .

و - الآثار الاقتصادية للتعامل في أسواق العملات الأجنبية : تحدث المعاملات في أسواق العملات الأجنبية عن آثار اقتصادية ، يمكن بيانها فيما يلى :

- التأثير على قيمة العملات المتداولة .

- التأثير على قيمة الاحتياطييات الأجنبية .

- التأثير على حركة التجارة الدولية .

- التأثير على ميزان المدفوعات .

- التأثير على حركة رأس المال قصير الأجل .

- التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، وأسواق السلع الهامة

ونوضح ما سبق فيما يلى :

١- التأثير على قيمة العملات المتداولة : يترتب على بيع وشراء العملات الأجنبية ، وأنشطة المضاربة ، والتعامل الحاضر ، والأجل والمستقبل تغيرات مستمرة في قيمة العملات الأجنبية وذلك نتيجة ما يحدث من تغيرات في قوى العرض أو قوى الطلب بالنسبة للعرض من العملات

الأجنبية . ورغم القيام بعمليات المراجحة أو التحكيم والتغطية فإن تغيرات قيمة العملات المتداولة لا تستقر على حال . كما أن التعامل في أسواق العملات الأجنبية من خلال البنك عند تحويل النقد الأجنبي بأسعار معينة يؤدي إلى حدوث تغيرات في أسعار التحويل تتوقف على حجم المعاملات وال فترة الزمنية وفي كافة الحالات تحرف الأسعار السائدة للعملات الأجنبية سواء عن سعر التعادل المبلغ لصندوق النقد الدولي أو عن السعر التوازنى وسواء بالزيادة أو بالانخفاض .

وترتبط تغيرات العملة في هذه الأسواق إلى حد كبير - بعض التغيرات السياسية أو غيرها من العوامل الثانية التي سبق الاشارة إليها ومترتبط به بدورها من توقعات تفاؤل أو تفاؤل - عالمية ، أو إقليمية وانعكاس هذه العوامل على أسعار العملات الأجنبية الأجلة والمستقبلية .

وقد سبق أن أوضحنا التغيرات التي تحدث في أسعار العملات الأجنبية ، ونتائجها وأسباب احتلال العملات محل بعضها البعض وارتباط ذلك بأسعار الفائدة ، وكذلك كيفية تأثير المضاربة على قيم العملات المتداولة وما يتبع عنها من أرباح أو خسائر للمتعاملين أو المضاربين في أسواق العملات الدولية تمثل في الفرق بين أسعار الشراء وأسعار بيع العملات الأجنبية .

٢- التأثير على قيمة الاحتياطيات الأجنبية : تختلف البنوك المركزية في مختلف دول العالم باحتياطيات بالعملات الأجنبية ، لمواجهة الالتزامات العاجلة أو الطارئة ، واستخدام جانباً منها في تثبيت سعر الصرف . وتعرض البنوك المركزية في هذه الاحتياطيات على تحقيق أهداف السيولة والربحية أو على الأقل الاحتفاظ بالقيمة الحقيقة للعملات الأجنبية وبعد عن المخاطر التي تنتج عنها خسائر ناتجة عن تقلبات قيمة العملات أو خسائر الأسواق التي تشتمل الخسارة الفعلية بالإضافة إلى تكلفة الفرصة البديلة الناتجة عن التقلبات المفاجئة في أسعار الفائدة . وتتوقف المخاطر التي تتعرض لها قيمة الاحتياطيات الأجنبية على العوامل التالية <sup>(١)</sup> .

أ - توافر الاحتياطيات : وعلاقة ذلك بالحد الأدنى اللازم الاحتفاظ به ، كنسبة مئوية دفعة من إجمالي الاحتياطيات ، يمكن تحويله إلى مبالغ سائلة ، وإن أدى ذلك إلى خسائر رأسمالية .

ب - سيولة محفظة الاستثمارات وتوزيع آجال الاستحقاق : حيث يجد أنه كلما طالت فترة الاستحقاق ، كلما زاد العائد أو الربح المتوقع ، كما أن طول فترة الاستحقاق ينطوي على وجود احتمالات للخسارة ، وهو ما يدفع البنك المركزية إلى تفضيل الاستثمارات قصيرة الأجل

---

(1) Patric T.Downes , Managing Foreign Exchange Reserves , Finance & Development , Vol. 26, Dec.1989 , PP . 20 - 21 .

أو التوصل إلى ترتيبات مع البنك الدولي للحصول على تسهيلات ل توفير السيولة اللازمة واستثمار احتياطياتها في مجالات استثمار طويلة الأجل للحصول على عائد مرتفع .

ج - متوسط فترة حياة محفظة الاستثمارات : والتي تراوح بين ٣ شهور كحد أدنى ، ١٥ شهراً كحد أقصى ، وهو يعني عدم إتجاه المحفظة إلى الاستثمار لفترة طويلة في استثمارات طويلة الأجل عندما يرتفع سعر الفائدة ، أو إلى الاستثمار في بند قصيرة الأجل ، عندما يتضاعف سعر الفائدة .

د - القيود على السندات في المحفظة المالية : مثل : تحديد حد أقصى للسندات التي تزيد مدتها عن سنة ، أو تحديد فترة متوسطة لخيازة السندات بكافة أنواعها ، أو تحديد حد أقصى لفترة حياة كل نوع من أنواع السندات ، أو تحديد وزن نسيبي - كحد أقصى - إلى إجمالي استثمارات المحفظة .

هـ - القيود ضد المخاطر التي تتعرض لها البنك التجاري : مثل ذلك : التعاون مع البنك كبيرة الحجم سواء بالنسبة للودائع أو الضمانات . ومن القيود أيضاً تحديد حد أعلى بالنسبة للأحوال التي تزيد مدتها عن شهر . ويمكن تحديد حد أقصى إجمالي وحدود لكل بنك جديد يتم تأسيسه . وتتجه بعض البنوك المركزية إلى إيداع بعض المبالغ لدى بنوك مركزية أخرى أو لدى بنك التسويات الدولية للتغلب على المخاطر التي تتبع عن التعامل مع البنك التجاري ولكنها في هذه الحالة تحصل على عوائد قليلة مقابل المخاطر القليلة أيضاً .

و - حدود أخطار السيادة : وتشمل تحديد حدود على كل حكومة أو حدود لكافة الحكومات الأخرى ، التي يتم التعامل معها خارج دائرة الدول الصناعية المتقدمة الرئيسية ، لتقليل الآثار الناجمة عن الأخطاء ، وไมرتبط بها من مخاطر .

وتترافق فترة البنك المركزية على تقادى الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها الاحتياطيات الأجنبية على مدى اتصال هذه البنك بالأسواق المالية والقدرة الرئيسية في العالم وعلى حسن اختيارها لشركائها في المعاملات الدولية أو وكلائها في الخارج ومدى كفائتهم في الاستثمارات وعلى القدرة على الحصول على المعلومات عن الأسواق والتحريات الدقيقة عن المخاطر المحتملة والقدرة على تحليل المعلومات والبيانات والتخاذل قرارات الاستثمار على ضوئها ، وتوضح الإحصائيات الدولية أن الدولار الأمريكي يمثل نحو ٦٧٪ من إجمالي الأصول الاحتياطية الرسمية على مستوى العالم ، وأن هذه النسبة تصل إلى ٧١٪ في الدول الصناعية ، وإلى ٦٠٪ في الدول النامية<sup>(١)</sup> . ويعنى ذلك أن تقلبات أسعار الدولار عالمياً الناتجة عن المعاملات في أسواق

---

(1) Ibid , P 20

العملات الأجنبية في أسواق النقد العالمية ذات تأثير مباشر على احتياطيات معظم دول العالم من النقد الأجنبي . وتحاول البنوك المركزية حماية احتياطياتها من هذه الآثار ومتضمنه من مخاطر وذلك من خلال تنويع المحفظة المالية وإدارتها بطرق علمية لتحقق السيولة والربحية في نفس الوقت، ويرتبط بذلك ترشيد التكلفة المالية للاحتفاظ بهذه الاحتياطيات ، مع الأخذ في الاعتبار تكلفة الفرصة البديلة ، وأسعار الفائدة على الاقتراض عالمياً<sup>(١)</sup> .

٣- التأثير على حركة التجارة الدولية : يؤثر التعامل في العملات الأجنبية ، وما يترتب عليه من تغيرات في قيم العملات الدولية ، في حركة الصادرات ، والواردات ، حيث نجد أن العملة التي تتجه قيمتها في ظل المعاملات الدولية إلى الارتفاع ، تؤدي إلى ارتفاع تكلفة على أساسها عند تحديد القيمة أو تسوية المدفوعات مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على صادرات الدولة المصدرة لهذه العملة . ويحدث العكس في حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض حيث تصبح سلع الدولة صاحبة العملة رخيصة بالنسبة للدول التي تطلبها وتزيد الصادرات (مع ثبات العوامل الأخرى) وبالنسبة للواردات نجد أن العملة التي تتجه قيمتها إلى الارتفاع تصبح واردات الدول الأخرى رخيصة بالنسبة لها ويزيد طلب هذه الدولة على السلع من الدول الأخرى . وفي حالة اتجاه قيمة العملة إلى الانخفاض فإن ذلك يعني ارتفاع تكاليف وارداتها من الدول الأخرى ، مما يؤدي إلى تقليل واردتها من الدول الأخرى (مع ثبات العوامل الأخرى) .

وهكذا نجد أن تقلبات أسعار العملات الأجنبية ، تؤدي إلى تغيرات مستمرة في حركة التجارة الدولية ، وتغيرات في التوزيع الجغرافي للتجارة العالمية .

٤- التأثير على ميزان المدفوعات : وتدى تقلبات أسعار العملات الأجنبية في الأسواق النقدية إلى صعود بعض العملات ، مع هبوط البعض الآخر مما يؤدي إلى التأثير على مركز ميزان المدفوعات حيث يمكن أن يترتب على هذه التقلبات زيادة قيمة المدفوعات عن الواردات بدرجة أكبر من درجة استجابة الصادرات للزيادة مما يؤدي إلى حدوث مزيد من العجز في الميزان خاصة عندما لا يكون انخفاض قيمة العملة مصحوباً بزيادة في تلقي الاستثمارات بالعملات الأجنبية إلى داخل الدولة أي وجود ميزان معاملات رأس المال يضيف المزيد إلى احتلال ميزان المدفوعات وقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في عهد رئاسة ريجان عام ١٩٨٧ م عندما توسع في الإنفاق خارج المحدود وفي الإنفاق على حرب الكروات مما أدى إلى انخفاض قيمة الدولار وحدوث ضغوط تضخمية ترتب عليها انخفاض الفائدة الحقيقة والانخفاض الاستثمار وتراجع

---

(I) Joslin Landell Mills , The Financial Costs of Holding Reserves  
Finance & Development , Vol. 26 , No. 4 , Dec. 1989 , PP 17-19.

طلب المستثمرين وحدوث الأزمة العالمية في أسواق المال والنقد في 19 أكتوبر 1987<sup>(١)</sup>. وتحدثت نتائج معاكسة لما سبق ، في حالة اتجاه قيمة عملات إحدى الدول إلى الارتفاع في الأسواق العالمية .

٥ - التأثير على حركة رأس المال قصيرة الأجل : أوضحت الدراسات الاقتصادية المتعددة ، أن التحركات الكبيرة ، أو الواسعة النطاق ، لرؤوس الأموال عالميا ، توقف إلى حد كبير على تقلبات سعر الصرف وتحريره من أي قيود تعيق حركة النقد الأجنبي ، كما أن هذه التقلبات جنباً إلى جنب مع تقلبات أسعار الفائدة ، تعتبر العوامل المحرّكة الهامة للمتعاملين في الأسواق المالية ، وتحثّهم على ابتكار أدوات ، أو وسائل تمويل جديدة ، ومتقدمة<sup>(٢)</sup> . وتوضح إحدى الدراسات الخاصة بتنوع المخاطر ، والتكامل بين أسواق رأس المال العالمية - حالة المكسيك - أن تقلبات سعر الصرف الناتجة عن المعاملات في العملات الأجنبية في الأسواق الدولية ، تعتبر من العوامل الكلية المؤثرة على عوائد الأصول الرأسمالية والتي تؤثر بدورها على حركة هذه الأموال قصيرة الأجل . كما أشارت الدراسة إلى أن التخفيض غير المتوقع للعملة المكسيكية كان له تأثير واضح على تلك العوائد الرأسمالية حيث تأثر تغيرات سعر الصرف على كل من المستوى العام للأسعار وعلى الأسعار النسبية وينعكس ذلك على قيمة العوائد ثم على حركة رأس المال قصير الأجل ، وعلى محتويات محفظة الاستثمارات بصفة عامة<sup>(٣)</sup> .

ونوضح تجربة كوريا خلال الثمانينات ، والسبعينات ، أنها عندما أرادت تدويل أسواق المال والنقد لديها ، اتجهت إلى تحرير التجارة الخارجية ، وتحرير تدفقات الاستثمار ، وحركة رأس المال ، وإلغاء القيود على استثمارات الأجانب في الأسهم ، أو الأوراق المالية بصفة عامة وتحرير سعر الصرف الأجنبي . . . الخ

وقد تبدت العديد من المخاوف لدى السلطات النقدية في كوريا ، والتي تدور حول ما يمكن أن يترتب على ذلك من تأثير على قيمة العملة الكورية في الأسواق العالمية ، نتيجة التدفقات الكبيرة لرؤوس الأموال ، وتأثيرها على أسواق رأس المال في كوريا . ثم انعكسات تغيرات قيمة العملة بعد ذلك على حركة رأس المال قصير الأجل . وقد أدى ذلك إلى تفكير السلطات الكورية في تحديد حد أقصى لمشتريات الأجانب الإجمالية من الأسهم و المشتريات كما في فرد منها

<sup>(1)</sup> Wall Street Journal, May 9, 1988.

(2) Louis Pauly, *Changing International Financial Markets , Finance & Development* , Vol 26 , No 4 , 1989 , PP 34 - 37 .

(3) Luis F.de Calle , Diversification of Macroeconomic Risk and International Integration of Capital Markets:The Case of Mexico,The world Bank Economic Review , Vol 5 .No3. Sep.1991 . pp.415 - 432 .

و كذلك فرض حد أقصى لما يمكن أن يحتفظ به الفرد من أسهم في شركات الأجنبيات (ابتداءً من عام ١٩٩٢ م)<sup>(١)</sup>.

٦ـ التأثير على أسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن ، والسلع الهامة : عندما تتجه قيمة العملة إلى الانخفاض ، فإن الأسعار المعلنة للأسهم تصبح رخيصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب فيزيد الطلب عليها الذي يكون فيه العائد مرتفعاً بصفة خاصة مما يؤدي إلى ارتفاع بورصة الأوراق المالية وحدوث اتجاه صعودي في أسعار هذه الأوراق . وقد حدث ذلك بالنسبة لانخفاض الدولار خلال الثمانينيات حيث ترتب على ذلك زيادة الاقبال على شراء أسهم بورصة نيويورك نتيجة ارتفاع أسعار الأسهم وارتفاع العائد عليها بينما لم يرتفع الطلب على السندات نظراً لانخفاض سعر الفائدة مما أدى إلى تحول الطلب لصالح الأسهم . ولم يتراجع هنا الاتجاه إلا عندما اتجهت أسعار الفائدة إلى الارتفاع ابتداءً من الربيع الثاني من عام ١٩٨٧ ، في ظل زيادة الضغوط التضخمية مما أدى إلى تراجع نشاط المستثمرين ، وتناقص فائض طلبهم ، وحدث انخفاض في أسعار الأسهم بعد ذلك بلغ أشدّه يوم الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧ م ، خاصة أن وزير الخزانة الأمريكي أعلن عن استعداده لترك الدولار ببطء أكثر مما حدث ، إن لم يتراجع المانيا الغربية عن رفع سعر الفائدة لديها<sup>(٢)</sup> .

وتأثير تقلبات أسعار الصرف ، الناتجة عن التعامل في أسواق العملات الأجنبية ، على أسواق المعادن ، والسلع الهامة ، حيث يجد أنه عندما تتجه أسعار إحدى العملات القابلة للتحويل عالمياً إلى الانخفاض فإن ذلك يؤثر على الأسعار الآجلة ل الصفقات السلعية التي تعقد في بورصات العقود من خلال التأثير على القيمة المحددة لسعر الصرف الآجل ، وعقد الصرف المستقبلي حيث يتم الحصول على القيمة الحالية للعملة وقت التعاقد أو البيع بسعر يختلف وقت التعاقد على أن يكون التسليم مستقبلاً مع تفادي تغير قيمة العملة وذلك في حالة التصدير . أما في حالة الاستيراد فيتم شراء العملة بسعر السوق الحالي على أن يتم تسليم العملة فيما بعد لدفع ثمن الواردات . وبذلك فإن أسعار بيع وشراء المعادن الهامة في البورصات العالمية لا تكون بعيداً عن المخضوع لتقلبات أسعار العملات الأجنبية الحاضرة وتأثيرها على أسعار الصرف الآجلة والمستقبلية<sup>(٣)</sup> .

(١) Walter Makler , The Growth of the Korean Capital Market, Finance & Development , Vol, 27 , No.2 , June 1990, PP41 - 43 .

(٢) د. نجوى خليل الخطراوي ، "نظرية الكارثة وانهيار الاثنين الأسود" ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، المجلد

١٦ ، العدد الثالث ، خريف ١٩٨٨ ، ص ٣٧ .

(٣) د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

ولاشك أن التأثير القوى وال مباشر لتغيرات سعر العملات الأجنبية يعودى الى تغيرات مناظرة في الاستثمار المحلي (تكاليفه و ايراداته) مما يعودى الى التأثير على الطلب على المشروعات الاستثمارية وعلى المستوى الاقتصادي و درجة اتعاشه أو كсадه الأمر الذي يعودى الى التأثير على طلب المشروعات بصفة عامة من المواد الخام والسلع الرأسالية وغيرها من البندود غير التجارية فتأثير أسعارها بتغيرات سعر الصرف العاجلة والآجلة ، وقد أوضحت بعض الدراسات أن سعر الصرف يؤثر على الاستثمار في ظل وجود مكون أجنبي للاستثمار الكلى ولذلك فان انخفاض سعر الصرف مثلاً يؤدى الى ارتفاع التكاليف الحقيقية للاستثمار والتأثير على أرباحه والتأثير على الحجم الكلى للاستثمار مع وجود دلالة معنوية مرتفعة و درجة تأثير كبيرة على السلع المستوردة الوسيطة والرأسالية . ولوحظ كذلك أن الأثر الصافى للانخفاض الحقيقى فى أسعار العملات الأجنبية ، يعودى إلى زيادة الاستثمار فى السلع التي تدخل فى التجارة الدولية ، بينما يتراجع الاستثمار فى السلع التي تتبع محلياً . وذلك فضلاً عن التأثير على ربحية الاستثمار ، من خلال سعر القائدة الحقيقى <sup>(١)</sup> .

وهكذا نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين تغيرات أسعار العملات الأجنبية ، وتغيرات أسواق التعامل في الأوراق المالية ، وأسواق المعادن والسلع الهامة باعتبارها ذات ارتباط وثيق بالاستثمارات المحلية ذات المكون الأجنبي ، وبالاستثمارات الأجنبية أيضاً .

ـ المؤسسات المالية ، والبنوك ، ودورها في تحديد أسعار العملات الأجنبية : تعتبر البنوك المركزية المؤسسة المسئولة بالدرجة الأولى عن تحديد سعر صرف العملة المحلية ، مقابل العملات الأجنبية باعتبارها مثل الحكومة أو بنك الدولة أمام الجهات الخارجية سواء أكانت هذه الجهات بنوكاً مركزية أو مؤسسات دولية كالبنك الدولى أو صندوق النقد الدولى أو غيرها . وعادة ما يضع البنك资料 سياساته بحيث يلزم البنك الأخرى المسجلة لديه باعلان أسعار العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية وفقاً للقواعد والأسس ، التي يضعها في هذا المخصوص . فقد يرى البنك资料 أنه من الأفضل تعوييم سعر الصرف ، وتركه لقوى العرض والطلب ، وعلى البنك أن تعلن أسعار افتتاح وإغلاق يومية لما تحدده السوق . وفي هذه الحالة يتدخل البنك المركزى ، من خلال صندوق به احتياطي كاف لشراء ، أو بيع العملات المتداولة ، في الحالات التي تستوجب ذلك ، بهدف استعادة التوازن إلى أسواق النقد الأجنبى داخل البلاد . وقد يرى البنك المركزى في مرحلة معينة من مراحل التطور الاقتصادي أن مصلحة الاقتصاد القومى تتطلب تحفيض قيمة العملة أكثر من مستوى العرض والطلب لتحقيق أهداف معينة وفي هذه

---

(1) Luis Serven and Anders Solimano , Private Investment and Macroeconomic Adjustment : A Survey , The World Bank Research Observer , Vol. 7, No. 1, Jan 1992 , pp 102 - 103 .

الحالة يتلزم المعاملون سواء أكانوا أفراداً أو بنوكاً بالسعر الذي يحدده البنك المركزي والذي يدعمه عادة قانوناً ملزماً بحيث يتم تحرير المخالفات للأسعار المحددة ، ويحدث نفس الشيء عندما يقرر البنك المركزي رفع السعر أعلى من القيمة الحقيقة ، التي يمكن أن تحددها قوى العرض والطلب . وفي مثل هذه الحالة تشطط الأسواق السوداء للعملات الحرة ، لتحقيق المكاسب المالية، المتمثلة في الفروق الواضحة بين أسعار الشراء الرسمية ، أو المعلنة، وأسعار الشراء والبيع غير الرسمية والتي يدعمها عادة وجود أزمة عرض أو فائض طلب غير مشبع ، الأمر الذي يغري بالمضاربة ، وتحمل مخاطر مخالفة القوانين ، بواسطة تجارة العملة الأجنبية في الأسواق السوداء .

ورغم أن أسعار البنك المركزي وهو الجهة الرئيسية المسئولة في هذا الصدد ، فإن بعضنظم إدارة الدولة ، تخضع البنك المركزي لوزير الاقتصاد ، أو لوزير المالية ، والذين يكون لهم في هذه الحالة حق إصدار القرارات ، وتعديل القوانين ، وتحريك الدعاوى الجنائية ، في حالات مخالفة الأسعار المحددة لبيع العملات الأجنبية ، أو شرائها وكذلك الموافقة على التصالح ومصادرة النقد الأجنبي .

وعادة ما تصدر القرارات والقوانين بالتعاون بين الجهات المذكورة ، والبنك المركزي ، وبعد إجراء مشاورات متبدلة ، ودراسات اقتصادية ، أو بحوث يجريها كل من البنك المركزي ووزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو وزارة التجارة أو غيرها وفقاً للنظام الوزاري في كل دولة . وتحدد هذه الجهات قواعد المعاملات مع العالم الخارجي بالنقد الأجنبي استيراداً وتصديرًا ودخول وخروج رأس المال بالعملات الأجنبية وقواعد التحويلات النقدية والمعاملات المصرفية وحسابات النقد الأجنبي فيها وكذلك الجهات التي يرخص لها التعامل في النقد الأجنبي بيعاً وشراء مثل شركات الصرافة .

وتتوقف قدرة البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية ، والتأثير على قيمة العملة ، أو تحديدها بدقة على مدى تعرض اقتصاد الدولة للصدمات الخارجية ، إذ نجد في هذه الحالة ، أنه من الصعب الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي في الأجل القصير ، ويمكن في الأجل الطويل الوصول إلى تحديد سليم للسلولة وخلق الاتساع واستقرار سعر الصرف حيث تزيد المدة في هذه الحالات عن ثلاثة سنوات <sup>(1)</sup> . ولعب صندوق النقد الدولي دوراً مؤثراً في تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وتحقيق الثبات النسبي له ، وإذا رجعنا إلى الهدف المعلن للصندوق نجد أن من ضمنها العمل على تثبيت سعر الصرف والمحافظة على

(1) Richard D.End , The Role of Central Banks , Finance & Development Vol.26 , No 4 , Dec. 1989 , PP 11 - 12 .

معدلات مناسبة لأسعار صرف الدول الأعضاء وتحبب المنافسة على تخفيض سعر الصرف بين الدول الأعضاء .

وعند توقيع اتفاقية إنشاء الصندوق ، كانت الاتفاقية تتيح للدول الأعضاء تغيير قيمة عملاتها بما لا يتعدي ١٪ (بالزيادة أو النقص) ، ثم تعدلت هذه النسبة بموجب اتفاقية (سيثونيان) عام ١٩٧١ ، لتكون ٢٥٪ على كل جانب . كما سمح الصندوق للدول التي تعاني من عجز أساسى في موازين مدفوعاتها ، بتغيير أسعار عملاتها في حدود ١٠٪ على كل جانب (زيادة أو نقص) دون الحصول على موافقة الصندوق ، ويمكن لبعض الدول تجاوز هذه النسبة بشرط الحصول مقدماً على موافقة الصندوق .

ولما كانت فترة السبعينيات قد شهدت العديد من الظواهر الاقتصادية العالمية مثل الركود التضخمى ، وتولى تخفيض الدولار الأمريكي ، وزيادة حدة التضخم ، وتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عن تحويل الدولارات إلى ذهب ، فقد أتى الصندوق إلى تعديل اتفاقية إنشائه عام ١٩٧٦م ، وأصبح للتعميم الصفة القانونية دون ارتباط بأى نسبة مئوية أو بلا حدود . حيث أن كثيراً من الدول قبل التعديل كانت تلجأ إلى تعويم عملاتها رغم مخالفه ذلك لاتفاقية إنشاء الصندوق واتجهت كثير من الدول إلى ربط قيم عملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الدولار أو النهب بعد أن اعتزف الصندوق باستخدام هذه الوحدات كأصل احتياطي عالمي . وكان من المأمول أن يؤدي تعويم العملات إلى تقليل الطلب على الاحتياطيات الدولية وحقوق السحب الخاصة إلا أن ذلك لم يحدث ، لعدم قدرة التعويم على التأثير في نشاط المضاربة ، مثلما كان يحدث في حالة تطبيق ثبات سعر الصرف عالمياً<sup>(١)</sup> .

وعادة ما يجده الصندوق يلجأ في محادنته مع الدول الأعضاء ، إلى تقديم بعض النصائح ، أو المشورة ، فيما يتعلق بالرقابة على النقد الأجنبي ، وتحديد سعر الصرف ، حيث أن نصوص اتفاقية إنشاء الصندوق توضح أنه لا يحق لأية دولة عضو أن تقترن تغيير قيمة عملتها الخارجية إلا بعد التشاور مع صندوق النقد الدولي . وفي حالة المخالفه يحرم الدولة العضو من استخدام موارد الصندوق ما لم يتقرر غير ذلك . ويلاحظ أن الصندوق حرص كذلك على الغاء تطبيق الرقابة على الصرف ومنع تعدد أسعار الصرف باستثناء الحالات التي تستوجب ذلك مثل فترات مابعد المخروب وما يترتب عليها من مشاكل مالية ونقدية ، وكذلك عمليات الدول التي يقر الصندوق أن عملاتها أصبحت نادرة ولا تكفي لسداد طلبات الأعضاء .

ولم تكن درجة استجابة كثير من الدول الأعضاء مثل هذه الشروط مرضية على الاطلاق .

---

(1) Andrew D.Crockett , Control Over International Reserves, IMF Staff Papers , Vol 25 , No 1 , March 1978 , P 10

**الفصل الثاني**

**الرأي الشرعي**

**في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية**



## الفصل الثاني

### الرأي الشرعي في المعاملات في أسواق العملات الأجنبية

#### ١- الصرف والحوالات في الإسلام :

تحدث المعاملات في أسواق الصرف العاجل عن طريق التحويلات البريدية ، أو السفاتج (الحوالات) ، أو بالبرق ، أو بالشراء التقدي ، عندما يحدث تبادل عملة معينة بعملة دولة أخرى أو عن طريق البنك .

وتعتبر الحوالة أمراً كائناً صادراً من أحد البنوك إلى بنك آخر ، أو مراسل للبنك في دولة أخرى ، ويطالبه بلغ مبلغ معين من العملات الأجنبية ، إلى طرف ثالث فوراً . وتعتبر مصاريف التحويل ضمن ملن الحوالة ، وداخلة في ثمن النقد الأجنبي . ويكون النفع في هذه الحالة عاجلاً ، أو بمجرد الاطلاع .

أما سوق الصرف الآجل ، فيتم التعامل فيه على محورين : الأول تبادل السفاتج الآجلة ، والثاني العقود الموجلة . وتعتبر الحوالة الآجلة أمراً صادراً من طرف أول (صاحب) إلى طرف ثان (مسحوب عليه) ، ليبلغ مبلغاً معيناً من العملات الأجنبية إلى طرف ثالث (المستفيد) ، وذلك في تاريخ معين ، ويمكن تقطيرها للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير ، ويساوي الفرق بين السعر العاجل والسعر الآجل للعملات الأجنبية معدل الفائدة على العملة الأجنبية السائلة في دولة الطرف الآخر وتقييد هذه الحالات في تسهيل حركة التجارة الدولية وكأسلوب للدفع في حالة حوالات الصرف العاجلة . كما أن الحالات الآجلة قابلة للتداول بالبيع والشراء قبل موعد الاستحقاق ويمكن البيع بسعر يقل عن القيمة الاسمية بما يساوي سعر الفائدة على العملة المعروضة للبيع وذلك قبل موعد استحقاق الحوالة .

وتشتمل العقود الموجلة جنباً إلى جنب مع الحالات العاجلة ، والآجلة ، حيث يحرر عقد بين البائعين ، والمشترين ، ينص على تسليم كمية معينة من العملة ، بسعر صرف متفق عليه مقدماً ، والحوالات في الشريعة الإسلامية تعني نقل الدين من ذمة المخobil إلى ذمة المصال عليه ، ويشمل النقل الدين مع المطالبة وهو رأي الإمام أبو يوسف ، بينما يرى محمد أن النقل للمطالبة فقط . ويستند الرأي الأول إلى أن الدائن لو أثرا الحال عليه من الدين ، أو وهب المبلغ كان ذلك صحيحاً ولو أثرا المخobil ، أو الدين ، أو وهب إياه لم يصح<sup>(١)</sup> .

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ، الجزء الخامس - ص ٢٤٠ .

والسند الشرعي للحوالات يستمد من الحديث الشريف لرسول الله صلى الله عليه وسلم "مطل الغنى ظلم وإذا اتى على ملء فليتبع" . (أرواء الغليل ، الألباني ، ج ٥ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هجرية) .

ويشترط لصحة الحوالة الرضا من كل جانب : كل الحال له ، وال الحال عليه . وبالنسبة للمحال له الدين حق له فلا بد من رضاه ، أما الحال عليه ، فيلزمه الدين ، ولالزوم بغير التزام فيلزم رضاه كذلك ، وأما المحيل ، فإن الحوالة تصبح بدون رضاه .

ولا يشترط أن يكون الحال عليه مديناً للمحيل ، لأن الحوالة قد تكون بدون دين ، وذلك عند الحنفية ، أما الشافعية ، فيرون أنه مجرد قبول الحال عليه للحوالة ، يتقلل الدين من ذمة المحيل عليه ، حيث يرى الشيرازى أن الحوالة ، إما أن تكون تحويل حق ، أو يبع حرق ، وأيهما كان ، ووجب أن يبرأ به ذمة المحيل .

ويرى بقية الفقهاء في مختلف المذاهب ، أن الحوالة لا يجوز إلا على من له عليه دين ؛ لأنها تبيع مافي الذمة بما في الذمة ، فإذا أحوال من لادين له عليه ، كان يبع معذوم ، فلا يصح . وقال البعض يمكن أن تصح إذا رضى الحال عليه ، الذي تحمل ديناً يصح ، إذا كان عليه مثله ، فصح . وإن لم يكن عليه مثله ، كالضمان – فإن المحيل يطالب بتحليصه ، كما يطالب المضمون عنه بتحليصه ، فإن قضاه باذنه رجع على المحيل ، وإن قضاه بغير اذنه لم يرجع<sup>(١)</sup> .

وتعتبر الحوالة من أشهر العقود التي تعتمد عليها الاعتمادات المستندية في البنك ، خاصة الاعتمادات القابلة للتحويل ، وفي حالة قبول المستفيد المصلـر ، حيث يتلزم البنك الحال عليه بشـن البـضـاعـ الخـاصـةـ بالـمحـيلـ .

وبالنسبة للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية ، تعتبر عملية التحويل التي يقوم بها البنك لصالح العميل عقد حـوـالـةـ حيث أن العـمـيلـ يـعـطـيـ مـيـلـغاـ مـعـلـوـمـاـ لـبـنـكـ ، أو يـكـلـفـ العـمـيلـ البنـكـ بـأنـ يـحـولـ من حـسـابـهـ الجـارـىـ لـدىـ البنـكـ ، إـلـىـ مـكـانـ ، أو دـوـلـةـ ماـ ، فـيـلـزـمـ البنـكـ بـتـحـوـيلـ المـبـلـغـ الذـيـ فـيـ ذـمـتهـ إـلـىـ المـسـتـفـيدـ ، سـوـاءـ كـانـ لـلـعـمـيلـ نـفـسـهـ ، أو لأـحـدـ غـيـرـهـ . وـيـرـجـعـ اـعـتـيـارـ عمـلـيـةـ تـحـوـيلـ النـقـودـ حـوـالـةـ ؛ لأنـ العـمـيلـ يـضـعـ مـالـهـ تـحـتـ يـدـ البنـكـ سـوـاءـ كـوـدـيـعـةـ ، أو حـسـابـ جـارـ فـهـىـ عمـلـيـةـ تـحـوـيلـ لـحـقـ العـمـيلـ أو يـبعـ لـحـقـهـ لـأنـ حـوـالـةـ لاـ يـجـوزـ إـلـىـ مـالـ يـجـوزـ يـبعـهـ أـيـ أنـ المحـيلـ يـقـومـ بـيـعـ مـالـهـ فـيـ ذـمـةـ الحالـ اليـهـ أو يـحـولـ حـقـهـ فـيـهـ وـالـبنـكـ الحالـ عـلـيـهـ مـلـءـ . وـفـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـالـتـحـوـيلـاتـ الـخـارـجـيـةـ فـانـهـ تـائـدـ حـكـمـ السـفـتـيـحةـ حـيـثـ يـعـطـيـ الفـرـدـ مـالـاـ لـشـخـصـ آخـرـ لـهـ كـالـ فـيـ بـلـدـ المـعـطـىـ .

(١) الشيرازى ، المهدى ، الجزء الأول ، ص ٤٤٥ .

فيوفيه ايها ويستفيد أمن الطريق<sup>(١)</sup> . وفي البنوك الحديثة تجد أن العميل يودع المال لدى البنك على أن يحصل على مثله في البلد الأجنبي تخفيًا لمخاطر السرقة أو ضياع المال .

ويقول ابن تيمية : " وهذا كما أن من لأخذ السفتحة من المقرض ، وهو أن يفرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض حمل الدراهم إلى بلد آخر والمقرض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيفترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتحة ، إلى بلد دراهم المقرض فهذا يجوز في أصح قول العلماء ، وقيل النهي عنه ، لأنه قرض حر منفعة ، والقرض إذا حر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز لأن المقرض رأى الفرع بأمن خطر الطريق ، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض ، فكلاهما متفع بهذا الاقتراض ، والشارع لاينهي عما ينفع الناس ويصلحهم ، ويحتاجون إليه ، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه "<sup>(٢)</sup> .

ويستفاد مما سبق ، أن عملية السفتحة حائزة شرعاً ، لوجود نفع لها لأطراف التعامل ، لأن الإسلام يبح كل ما هو نافع ، ويحرم كل ما هو ضار .

وقد روی أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم مكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ، فياخذونها منه ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً ، وروى عن علي - رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا ، فلم ير به بأساً . وقد أحجازه ابن سيرين ، والتحقqi (روايه سعيد) . وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد آخر ، لغرض خطر الطريق ، والصحيح جوازه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بوحدة منها . والشرع لا يرد بتحريم المصالح ، التي لا مضررة فيها ، بل يمشروعيتها ، وأن هذا ليس منتصوص على تحريمها ، ولا في معنى النصوص ، فوجوب ابقاره على الاباحة<sup>(٣)</sup> .

ويتفق الفقهاء على اعتبار التعامل في العملات خاضعاً لأحكام الصرف ، فتسرى أحكام الصرف على التعامل بأصول الأثمان ، ومعيار القيمة ، وهو النهب ، والفضة كما تطبق هذه الأحكام على الفلوس المترادف على تداولها بين الناس كرسيلة للتبادل . بيد أن بعض الفقهاء مثل مالك يرى أنه (الآخر في الفلوس نظرة بالنذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أحياوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكنهتها أن تباع بالنذهب والورق نظرة) . ويرى الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد وريعة كرها الفلوس ويعها أفضل أو نظرة لكتفيها معلومة ، فإن كانت

(١) الخطاب ، موهب الجليل ، الجزء الرابع ، ص ٤٨٥ .

(٢) ابن تيمية ، الفتوى ، الجزء التاسع والعشرين ، ص ص ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٣) ابن قدامة ، المفتى ، الجزء الرابع ، ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

كاملة عينها لأنها عروض ، وإن كانت نافقة لم يعينها لأنها من الأثمان كالذهب والفضة <sup>(١)</sup> ، والمقصود مما سبق أن الفلوس لا يصح بيعها موجلاً أو مع التأخير في القبض سواء كانت الفلوس نقداً ورقية أو معدنية أو غيرها .

وفيما يتعلق ببيع العملات الأجنبية ، فإنها جائز شرعاً ، دون أن يكون هناك تأخير في قبض القيمة ويمكن أن تكون بزيادة بينهما في قيمة المبادلة . والسداد الشرعي لما سبق هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً مثل سواه يدأ ييد ، فما اختلفت هذه الأصناف ، فيبعوا كيف شتم ، يدأ ييد (صحيح مسلم) ، ح - ص ٦٩٣ - المثلثي ) . ويستفاد من هذا الحديث الشريف أن مبادلة العملات المحلية بالعملات الأجنبية مع زيادة القيمة بينهما لا يثار عليها طالما كان التبادل يدأ ييد ، أي يكون قبض الثمن في المجلس دون تأخير ، لأن حلول ذلك يكون من ريا النساء .

وفي حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالورق ريا ، إلا هاء وهاء" (صحيح الجامع الصغير للسيوطى ، الألبانى ، المكتب الاسلامى ، ١٤٠٦ هـ) . والمقصود بكلمة هاء ، وهاء ، أنها تأخذ وعطاء فى الحال دون تأخير فى التفاصيل من المجلس . وتأخذ بقية الأنواع من التفود حكم الذهب فينطبق مasicب على الفضة وعلى الفلوس بأشكالها المختلفة .

ويجدر الإشارة إلى أن مasicب ينطبق على البيع الفورى للعملات المبادلة سواء بين الناس وبعضهم البعض أو بين الناس والمصارف ، أو بين المصارف وبعضها البعض حيث يكون القبض حالاً وفوراً . أما عملية التحويل بين العملات داخل البنك وبين البنك والعملاء أو بين البنك وبعضها البعض والتي لا يكون القبض فيها يدأ ييد فانها تأخذ حكم الحوالة لأنها ليست عملية بيع ، ويكون العرف المصرى هو المحاكم بين أطراف التعامل فى مثل هذه الحالة حيث تكون القيد الحسابية بين البنك وبعضها بمثابة القبض العربى . ويستطيع العميل الحصول على مقابل العملة التي أعطاها للبنك في دولة أخرى يكون للبنك فيها مراسل أو وكيل مصرى . ولا يزيد العميل في هذه الحالة القبض الفورى للمقابل بالعملة الأخرى بل يزيد مجرد حماية المال من أحاطار السفر أو الطريق أو السرقة أو الضياع . ومن ثم فإن ما تحصل عليه المصارف من زيادة في قيمة المبادلة جائز شرعاً وكذلك الحال بالنسبة لما يتقاضاه البنك من عمولات أو مصاريف إدارية لإجراء عملية التحويل .

(١) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث ، ص ٩٠ - ٩١ . راجع أيضاً : الأسماء الموصلى ، الاختيار ، الجزء الثاني ، ص ٥٦ .

ويرى البعض أن اختلاف أسعار شراء وبيع العملات المقرن بالزمن الذي يستغرقه التحويل بين البنك يشوبها الربا ، ولكن العميل أو مشترى العملة لاشأن له بالتوظيف الربوي الذى يقوم به البائع لحافظة عملاته ، كما أن فرق السعر يمكن أن ينبع أيضاً من التوظيف غير الربوي لكافة العملات حينما يتحرى المتعاملون المشروعية أو الخلال في استغلال الأموال . اذ نجد أن بعض البنوك تعطى أسعاراً أقل للعملة التي يتم تحويلها بالبريد عن أسعار العملة التي يتم تحويلها بالسرقة لتمكنهم من توظيف العملات ربيعاً لفترة أطول في حالة التحويل البريدي<sup>(١)</sup> . ويرى أن التعامل بالعقود المؤجلة التي يوحى فيها كل من دفع الثمن ، واستلام العملة لاجمال تطوريها لكي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن تغطية موقف تاجر العملة تحتاج إلى افتراض العملة المحلية أولاً ثم شراء العملات الأجنبية قبل افتراضها أو استمارها والافتراض سوف يكون بفائدة ربوية ، ومن ثم فإنه حرام شرعاً . وذلك يختلف عن حالة سفارات الصرف المطلقة ، وسفارات الصرف بالمشاركة والتي تباع بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر بمقدار معدل الربح الناتج من توظيف هذه السفارات ، مطروحا منها مصاريف توظيف العملة ويتحمل المشتري خسائر خسارة جزء من قيمتها . كما يمكن تداول هذه السفارات في أسواق ثانوية بعتمد سعرها فيه على معدل الربح المتوقع من توظيف حصيلتها ، ودرجة الخبرة ومهارة تاجر العملة في توظيف الأموال<sup>(٢)</sup> . وهكذا نجد أن دراسة الموارد ، والصرف ، في الإسلام تعتبر نقطة بداية أساسية للحكم على شرعية كافة صور التعامل الحاضر ، والأجل في العملات الأجنبية .

### **ب - الضوابط الشرعية للتعامل في أسواق العملات الدولية :**

وضع الإسلام العديد من الضوابط الشرعية في أسواق العملات الدولية ، يجعل المتعاملات تتصف بالمشروعية ، وينأى بها عن شبهة الربا والحرام ، ويحول دون استخدامها كأدلة للاستغلال ، أو المقامرة غير المشروعية ، أو الكسب غير المشروع . كما حرص الإسلام على عدم استخدام أية صيغة للتعامل في العملات الأجنبية ، كوسيلة للكسب المرتبط بالزمن ، أو التأثير الزمني . ولم يفت الشريعة الإسلامية أن تمنع الآثار السلبية التي يمكن أن يعاني منها الاقتصاد القومي ، أو العملة الوطنية في حالة التعامل بالبيع ، أو الشراء ، في العملات الأجنبية ، وذلك مع الحافظة على القوة الشرائية لنقود المجتمع الإسلامي . ويمكن إيجاز أهم الضوابط الإسلامية فيما يلي :

- البعد عن الربا .

(١) د. عبد على الحارسي ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، الجزء الأول ، الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، مؤسسة ال البيت ، عمان ، ١٩٨٩ م ، ص ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٢ / ١٣٣ .

- البعد عن القمار .

- الأسعار تعكس التغيرات الاقتصادية ، وليس الحالة النفسية العامة .

- حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية .

ونوضح ما سبق على النحو التالي :

١ - تجنب الربا : حرص الإسلام على تنفيذ العمليات في أسواق العملات الأجنبية ، من أية شوائب تحرف بها عن المشروعية ، طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ، والبعد عن شائبة الربا بصفة خاصة . فإذا تم تحويل العملة عن طريق حواله مصرفية - مثلاً - يجب أن يحدث التقابض الفوري في تحديد المبلغ الذي يدفع ، والمقابل بالعملة الأخرى ، فإذا لم يحدث التقابض لضرورة ما فإنه يمكن الرفقاء بشيك ، أو بحواله دون تعمد التأجيل في مقابل زيادة سعر الصرف بزيادة الزمن إذ أن ذلك لو حدث يعتبر من الربا المحرم شرعاً .

ولما كانت النقود تقوم مقام العملات المتداولة قديماً ، وهي الذهب ، والفضة فان عملة الثمنية تطبق عليها ، ويطبق على التعامل فيها أحكام الصرف ، ومن ثم يحرم الربا في كافة أشكال النقود سواء كانت سلعية ، أو ورقية ، أو جلدية أو غيرها .

ولا يجوز اعتبار الزيادة المترتبة على التعامل الآجل في العملات الأجنبية بيع سلم ، أو بيعاً مؤجلاً ، حيث يقول أبو سعيد الخراي - رضي الله عنه : "السلم بما يقوم به السعر ربا" . (فتح الباري - كتاب السلم - ج ٥، ص ٣٤٢ . المخلبي) .

ويتفق الفقهاء على عدم جواز عقد الصرف الآجل لمنع الربا الذي يمكن أن يقترن به ، وذلك استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة ، وفتاوي الفقهاء القدامى ، والمحذفين .

إذ يروى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم . وروى عن أبي المهايل قال : باع شريك لي ورقاً بنسينة إلى الموسم فقلت : هذا أمر لا يصح ، قال : قد يعتبه في السوق ، فلم يذكر على أحد ، فأتيت البراء ابن عازب فسألته ، فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وضمن بياع هذا البياع فقال : " ما كان يدأ بيد ، فلا يأس به ، وما كان نسينة فهو ربا" <sup>(٢)</sup> . وعن ابن عمر رضي الله عنه ، قال :

(١) البخاري ، كتاب البيع ، باب الورق بالذهب نسينة ، فتح الباري بشرح البخاري ، الجزء الخامس ، مكتبة مصطفى البافى الخلى ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص ٢٨٧ . انظر كذلك : صحيح مسلم ، الجزء الثالث ، كتاب البيع ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، ص ١٢١٣ .

(٢) المرجع السابق ، صحيح مسلم ، ص ١٢١٣ .

كنت أبيع الإبل فكتت العقد النهب من الفضة ، والفضة من النهب ، والدنانير من الدرهم ، والدرهم من الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إذا إخذت أحدهما ، وأنعطيت الآخر ، فلا تفارق صاحبك ، ويبنك وبينه ليس" والحديث ضعفه الألباني (راجع صحيح ابن ماجة تحقيق الألباني ، ج ٢ ، ص ٢٥ ، المكتب الإسلامي ١٤٠٨ هـ)<sup>(١)</sup> . وعن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً قال : "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لا تبيعوا النهب بالنهب ، إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلًا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالنهب بالنهب أحدهما غائب والأخر ناجر ، وإن استظررك حتى يلعن بيته ، لانتظر الا يلأ يد ، هات وهذا ، إني أخاف عليكم الربا"<sup>(٢)</sup>

وقد أعتبر الفقهاء القديميين ، أنه إذا كان العوضان جميعهما من أموال أو الربا كالنهب بالنهب ، والنذهب بالفضة ، فيحرم فيما النسبة ، وأن شرط الصرف أن يقع ناجراً مع قبض البدلين قبل الافتراق ، فإذا افترق المتعاملون قبل القبض ، يكون الصرف فاسداً .

وأوضحت الفتاوى المعاصرة عدم جواز بيع النقد بعضه ببعضه ، أو بغير جنسه نسبة مطلقاً، فلا يجوز بيع الدولار الأمريكي مقابل ٣٢٣ جنيهات مصرية نسبة . وجاء في توصيات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام ١٩٨٣م أنه بعد استعراض النصوص ، يمكن القول بعدم جواز الاستثمار في بيع وشراء العملات في السوق الأجل، لعارض ذلك مع صريح النصوص . إضافة إلى ذلك ، فإن هناك في العادة علاقة واضحة بين سعر الصرف الأجل ، وسعر الفائدة .

وأوضح فقهاء دار المال الإسلامي ، أن تقديم عملة عاجلة لمؤسسة مالية ، مقابل التزام هذه المؤسسة بتسليم مبلغ محدد سلفاً من عملة أخرى في تاريخ لاحق ، لا يجوز من الناحية الشرعية لاتفاق شرط التقاييس<sup>(٣)</sup> .

ويجلد الإشارة إلى أن الصرف الأجل مختلف عن المواعدة على الصرف ، حيث تجد أن بعض المحتددين يعتبر الصرف الأجل مجرد مواعدة على الصرف يسبق البيع الحقيقي ، وعلى أساس السعر الحاضر ، وذلك لأنه لا يوجد تسليم من أي طرف ، ولكن يوجد اتفاق على الشراء في المستقبل ، بسعر محدد مسبقاً . وتوضح هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أنه يجوز الاتفاق على بيع وشراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن يتم تنفيذ العملية فيما بعد ويكون

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ص ٧٦٠ .

(٢) البهقى ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس ، ص ٢٨٤ .

(٣) دار المال الإسلامي ، فهرس عمليات شركة الاستثمار الإسلامي ، ص ٤ .

التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد، ولكن اذا افترض الوعد بما يدل على أنه عقد يسع فيكون من قبيل بيع الكالء بالكالء وهو ممتنع<sup>(١)</sup> اي أن الاسلام يحرم العقود التي يوجل فيها كلا من طرف المعاوضة .

ورغم مasicق ، فإن بعض الفقهاء ، والمختهدين ، يرون عدم جواز المواجهة على الصرف لقول العلامة ابن رشد: " لايجوز في الصرف ، ولا في بيع النهب مواجهة ولا خيار ولا كفالة ولا حواله ولا يصح الا بالتجارة لا يفارق صاحبه وينه عنه عمل . أما المواجهة فتكره فان وقع الصرف بينهما على المواجهة لم يفسخ عند ابن القاسم وقال : اصبح يفسخ ، فلعل قول ابن القاسم اذا لم يتوافقا على السوم . فقال له : اذهب معى أصرف منك ذهبك بكذا ، وكذا " <sup>(٢)</sup> .

وترجع عدم مشروعية المواجهة على الصرف لدى القائلين بذلك ، إلى أن الغاية من القواعد على الصرف الأجنبية ، لا تتحقق لأن الوعد لا يلزم قضاء بالوفاء بوعده ، فقس ظلل وجود هذا التعامل عادة مع أطراف غير مسلمة يمكن التوصل من الوعد عندما يتغير سعر الصرف لغير صالح أحد المتعاردين ، أو يرى أن عدم التنفيذ يحقق له مكسباً أفضل .

كما يوضح البعض أن الصرف حري على احترام الوعيد وتنفيذه ، لأن المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً ، فتصبح العملية عقد صرف آجل ملزم ، وهو ما لايجوز شرعاً كما سبق البيان<sup>(٣)</sup> . ولاشك أن تحرى النقة في الحكم على مشروعية المعاملات في أسواق العملات الأجنبية بكافة صورها يصبح ضرورة تبين مدى الخرس على بعد عن شائبة الربا ، من قريب ، أو بعيد .

ويرى ابن عباس رضي الله عنهما أن بيع النهب بالنهب ، والفضة بالفضة ، لا يطبق عليه التحرير ، اذا لم يحدث التقابل في مجلس العقد ، لأنه لم يرد نص يدل على وجوب التقابل ، ولا يمكن افتراض زيادة أحد العرضين عن الآخر ، أما في بيع النهب بالفضة فيمكن افتراض زيادة أحدهما عن الآخر مقابل التأخير في التسليم.

٢- البعد عن القمار : يعرف البعض القمار على أنه عقد الصفقات اعتماداً على الحظ وحده دون أي خبرة سابقة ، أو دراسة تحليلية ، وذلك يعكس المضارب الذي تكون لديه خبرة سابقة ، ولما واسع بأحوال السوق ، والحسابات الدقيقة ، واحتمالات الرواج والكساد ، بينما

(١) بيت التمويل الكويتي ، القوارى الشرعية فى المسائل الاقتصادية ، بيت التمويل الكويتي ، ١٩٨١ ، ص ٩٠ .

(٢) مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثانى ، ص ٥٧٠ / ٥٠٩ .

(٣) أحمد بن الدين أحمد حسن ، عمل شركات الاستثمار الاسلامية في السوق العالمية ، بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ ، ص ٣٤٣ / ٣٤٤ .

يرى البعض الآخر أنه لا فرق بين المقامرة والمضارب طالما لم يقصد إلى عملية بيع حقيقة بل البيع الصورى لكسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع<sup>(١)</sup>.

وفي حالة المقامرة ، يجد أن اعتبار القصور في العقود ، يجعلها غير صحيحة شرعاً ، فضلاً عن أنها تؤدى إلى حبس الأموال في الأسواق نفسها ، ولا يستفاد بها في تمويل المشروعات كما أن المقامرة في العملات الأجنبية تؤدى إلى رفع الأسعار عن طريق الإشاعات الكاذبة والاعلانات غير الصادقة ، ومن خلال التحكم في الأسواق عندما يتم جمع وحبس كل العملات في جهة معينة متحكمة تحمل العرض من العملات قليلاً بالنسبة للطلب عليها فيؤدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار ، كما تؤدى المعاملات الصورية نفس الغرض فإذا كان الهدف رفع الأسعار تحدث زيادة في معاملات الشراء الصورية ، وإذا كان الهدف خفض الأسعار تحدث زيادة في معاملات البيع الصورية . ويمكن أن يتربّط على ما سبق إفلاس كثير من العملاء والمشروعات والبنوك مثلما حدث في أزمة أكتوبر ١٩٢٩ ، حيث خسر المتعاملون ثلث ملايين في نهاية ١٩٣٢<sup>(٢)</sup> . وقد حدث نفس الشيء عندما حدثت أزمة سوق المناخ في الكويت وأزمة الأنابيب السود في أكتوبر عام ١٩٨٧ م.

ويجلد الإشارة إلى أن عملية التحاسب على فروق الأسعار ، عندما يتضيق الطرفان على المقامرة يتعبر قرينة على عدم قصد البيع والشراء لعدم قصد آثار العقد .

ويقول ابن القيم : "إذا باع ماليس عنده بقصد الربح ، فيبيه بسعر ، ويشترى بأرخص منه ، فإن هذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فينتم ، فصار هنا نوعاً من الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة : وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك . والخطر الثاني هو : للميسر ، وهو بخلاف التجارة ، لأنه قصد أن يربح على هنا مما باعه ماليس عنده وليس هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعمل للبيع قبل القدرة على التسلیم . فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وبصراً ، فحيشد دخل في خطر التجارة ، وباي بيع التجارة ، كما أحله الله"<sup>(٣)</sup> .

ومما سبق يتضح أن المقامرة لا يجوز شرعاً ، لأنها تختلف عن التجارة التي تحدث بين البائع ، والمشتري ، لسلعة يمتلكها البائع ، وتنتقل ملكيتها إلى المشتري بعد دفع ثمنها بعكس المقامرة التي هي بيع ماليس عند البائع الذي لا يقدر على تسليم العملات الأجنبية في هذه الحالة والذي

(١) أحمد بن عبد الرحمن ، عمل شركات الاستثمار الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ / ٢٥٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ م .

يستحجل البيع مقابل الربع المتوقع في المستقبل ، وقد يكسب ، أو يخسر ، شأنه في ذلك شأن الميسر .

٣ - الأسعار تعكس التغيرات الاقتصادية : ويشرط أن تكون الأسعار المحددة لتبادل العملات الدولية ، معبرة عن التغيرات الاقتصادية المرتبطة ، بطلب ، وعرض هذه العملات ، وليس مرتبطة بالحالة النفسية العامة ، أو توقعات التفاؤل ، أو الشاوم .

وبعبارة أخرى فإن قوى العرض ، والطلب ، على العملات الدولية المتداولة في الأسواق العالمية الحرة ، وبعيداً عن التدخل الحكومي ، هي الأساس في تحديد الأسعار في هذه الأسواق .

والعوامل المؤثرة على النقد أو العملات الدولية هي <sup>(١)</sup> :

- الصادرات ، والواردات ، وما يرتبط بها من طلب المصادر ، والمستوردين للعملات تسهيل حركة التجارة الدولية بين مختلف دول العالم .

- المكون الأجنبي للاستثمارات المحلية ، وما ينشأ عنه من طلب على العقد الأجنبي لشراء المواد الخام ، والآلات ، والتكنولوجيا المتقدمة بالعملات الدولية .

- الوفاء بمستحقات الأجانب ، أو المشروعات غير المقيمة ، والمساهمين الأجانب في شركات محلية ، والمقرضين للأفراد ، أو مشروعات محلية .

- الودائع بالعملات الدولية في الخارج ، رغبة في الحصول على أرباح ، أو فوائد مرتفعة .

- طلبات النقد الأجنبي لأغراض السياحة ، والدراسة ، والمعاملات الأخرى غير المنظورة في الخارج

- عمليات التحكيم ، والمضاربة الاقتصادية ( Speculation )

أما العوامل المؤثرة على المعروض من العملات الدولية فهي :

- مبالغ الاستثمارات بالعملة الأجنبية ، التي يتم تحويلها إلى عملة محلية .

- القروض الممنوحة للدولة (أفراد ، وجهات خاصة ، وحكومية) بالعملات الأجنبية والتي يتم تحويلها إلى داخل البلاد .

- إيرادات الصادرات غير المنظورة ، التي يتربّع عليها دخول موارد بالعملات الدولية إلى البلاد ، وتسلح في ميزان المدفوعات .

(١) أحمد محبي الدين حسن ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

- إيرادات تصدير السلع ، والمواد الأولية ، وإيرادات حقوق الملكية أو المساهمة أو الدائنة بواسطة الأجانب في مشروعات محلية .
- عمليات المضاربة الاقتصادية ، والتحكيم ، وما ينشأ عنها من إيرادات بالعملات الدولية لصالح التعاملين المحليين .

وفيما عدنا مasic ، فان الإسلام لا يعترف به كأساس لتحديد أسعار تداول العملات الدولية . إذ أن الإسلام لا يقر الطيرة (التفاول والتشاؤم) ومن ثم يعد تأثيرها على تحديد أسعار التداول للعملات الدولية وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ( .. ولا طيرة .. اخ ) ونظراً لأن العوامل النفسية غير الموضوعية ترتبط إلى حد كبير بأشطة المضاربة ، أو المقامرة ، في أسواق العملات الدولية ، فإنه يترتب عليها استمرار اختلال التوازن في الأسواق ، حيث يكون هناك عرض غير حقيقي أو طلب صوري أو مصطنع على العملات الدولية ومن ثم تحقيق مكاسب من جانب المقامرين المحترفين الذين يحاولون دائماً الحفاظ على استمرار عدم التوازن في أسواق العملات الدولية لتحقيق مصالحهم .

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول استيفاء الديون بالعملات المختلفة عدداً ، أو قيمة ، وهل يكون ذلك بسعر يوم البيع ابتداءً ، أم بسعر يوم الاستيفاء ؟ فالذين قالوا بالوفاء علطاً ، يرون أن الشمن إذا كان معيناً ، ابتداءً كأن يكون الدينار عشرة دراهم ، فلا يجب إلا العدد غالاً أو رخص . أما إذا لم يكن الشمن معيناً وكانت أنواع النقود المتباينة رائحة في الأسواق ولكنها مختلفة في القيمة فيكون السداد على أساس القيمة وقت العقد وال الخيار فيه للدافع ولا اعتبار لغير قيمة النقود المتباينة في هذه الحالة لأنها ثمن باصل الخلفة لا يلحقها الكسر أو الرخص والغالء<sup>(1)</sup> . وقد روى عبد الله البهري عن يسار بن ثمير قال : كان لي على رجل دراهم ، فعرض على دنانيز قلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته فقال : أنت بها الصيارة فأعرضها ، فإذا قامت على سعر ، فان شئت فخذ مثل دراهمك " .

وقد روى أن القضاة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده . أما الذين قالوا بالاستيفاء قيمة في تاريخ التعاقد ، ويوم القبض ، فيستثنون إلى رأي أبي يوسف .

---

(1) ابن عابدين - مجموعة رسائل ابن عابدين ، تبيه الرقود في مسائل النقود - الجزء الثاني - دار احياء التراث العربي -

وهذا الرأى يتفق مع اعتبار القيمة الجارية الحقيقة ، ولا يتجاهل التغيرات فى قيمة النقود الناشئة عن تغيرات المستوى العام للأسعار ، ولذلك جعل العلماء الفتوى عليه والقضاء به<sup>(١)</sup> .

ولكن ابن عابدين يرى أن رأى أبي يوسف لا ينطبق على النهب والفضة وإنما ينطبق فقط على الفلوس<sup>(٢)</sup> . كما أن ابن رشد فرق بين المبادلة الناشئة عن رد دين البيعة بالقيمة ، ولا يلزم منه التعويض ، والمبادلة الناشئة عن رد دين القروض بالقيمة ويلزم التعويض (راجع البيان والتحصيل لابن رشد الجد - الجزء السادس - ص ٤٨٧ - إحياء التراث الإسلامي - قطر - ١٩٨٤) .

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية لم تغفل أثر العوامل ، أو للتغيرات الاقتصادية التي تتعلق بالطلب ، والعرض ، والتي لم تغير من فترة إلى أخرى ، في تحديد أسعار تبادل العملات الدولية ، وليس الحالة النفسية غير الموضوعية التي تغير أكثر ارتباطاً بالقامرة ، أو المحازفة المتنوعة شرعاً .

٤ - حرية السوق في تحديد أسعار تبادل العملات : يجب أن تكون سوق تداول العملات الدولية ، حرية دون أي تدخل من احتكار أو تحكم أو استغلال طرف آخر أثناء عملية المبادلة . وذلك باستثناء التدخل المؤقت من جانب السلطات الحكومية لأسباب واعتبارات جوهرية ، على أن تعود السوق حرية مثلاً كائنة قبل التدخل متى زالت الأسباب ، أو الاعتبارات الجوهرية .

وقد أوضح بعض الكتاب ، أنه لا يجوز للحكومة أن تقوم بتسخير النقود في الظروف العادية ، استناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر . . . ."<sup>(٣)</sup> .

ويحترم هذا الرأى النقود بثبات السلع ، التي رفض الرسول صلى الله عليه وسلم تسخيرها . ولكن أصحاب هذا الرأى لا يرون مانعاً من تدخل البنك المركزي الإسلامي في حالة أسعار الصرف الثابتة بانياً أو مشترياً لكميات من الذهب أو من الاحتياطيات النقد الأجنبي من أجل المحافظة على سعر الصرف الرسمي الثابت .

كما أنه في حالة تعويم العملات ، وتركها حرية في الأسواق ، يمكن للبنك المركزي الإسلامي التدخل لمنع استمرار هبوط أسعار الصرف بالنسبة للعملة الوطنية<sup>(٤)</sup> .

(١) دكتور أبو بكر الصديق متولي ، ود. شوقي إسماعيل شحاته ، التصاديقات النقود في إطار الفكر الإسلامي ، مكتبة وهة ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) أبو داود السندي ، كتاب البيوع .

(٣) صحيح سنن أبي داود ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٩ .

وفي إطار حرص الاسلام على حرية السوق منع الاحتكار ، كما منع تلقى الركبان خارج السوق لمنع الفطم أو الخداع والبيع أو الشراء بأقل من سعر السوق . ويحدثنا التاريخ الاسلامي أن المسلمين في عصور الاسلام الأولى كانت لهم تجارة وإرادات وصادرات يترتب عليها دخول وخروج العملات المتداولة في ذلك الوقت مثل الدنانير التي كانت تضرب في الدولة البيزنطية وتصل إلى الحجاز عن طريق التعامل التجاري مع بلاد الشام ومع الحبشة ، كما كانت التراهم تضرب في الدولة الساسانية في فارس وتصل إلى بلاد الحجاز عن طريق التجارة مع العراق ، أو عن طريق اليمن التي كانت حاضنة لنفوذ الفارسي في أواخر العصر الجاهلي وأوائل العصر النبوي . وقد نشأت حرفة (الصرافة) وهي استبدال نقد ب النقد آخر ، وعمل بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم . اذ ورد في صحيح البخاري عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم : (كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يد بيد فلا يأس ، وإن كان النساء فلا يصح " وفي صحيح مسلم بعد ذكر نفس القصة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالنهاية دينا . . . ) (صحيح مسلم ، ج ١ ص ٦٩٣) . ويستفاد من ذلك أن الصرافة أو الاشتغال باستبدال العملات كانت من الحرف التجارية المعروفة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

ومن الدلائل التي تشير إلى حرص الاسلام على حرية الأسواق أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال عن سوق المدينة : "هذا سوقكم فلا ينقص منه أو يضيق ، ولا يؤخذ منه خراج" . (سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٧٥١ ، دار الفكر ، واسناده ضعيف وذكره الألباني في الضعيف ، راجع صحيح سنن ابن ماجة ، ج ٢ ، ص ٢١ .

وقد ذكر السمهودي في كتابه (وفاء الوفاه) أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، منع أن يؤخذ أحد كراء في السوق <sup>(٢)</sup> . ويعني ذلك حرص الاسلام على إزالة أية معوقات أو أعباء قد تؤدي إلى ضيق نطاق السوق ، أو التأثير على حرفيته في تحديد الأسعار ، وحركة العرض ، والطلب .

وجاء ضمن فتاوى هيئة الفتوى ، والرقابة الشرعية ببنك دي الاسلامي ، أن الاتجار بالعملة مباح شرعاً، ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض ، والطلب ، المعتمد للناس ،

(١) د. محمد بن نعمة الله صديقي ، المصارف المركبة في إطار العمل الاسلامي ، منشور كتاب الادارة المالية في الاسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، ١٩٨٩ ، ص ٥٧ .

(٢) عبد العزيز بن إبراهيم العمري ، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف ، ١٩٨٥ ، ص ١٦٧ - ١٨٤ .

(٣) السمهودي ، وفاء الوفا باتجاه دار المصطفى ، تحقيق محمد سعيد الدين عبد الحميد ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٩ .

وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار ، والاستغلال ، كان ضاراً للمجتمع ، وأصبح غير حائز شرعاً ، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة "لأضرر ولا ضرار" ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يتحقق مصلحة الجماعة" (١) .

ويستفاد من ذلك الفتوى ، أن أصل التعامل في أسواق العملات الدولية ، يقوم على حرية السوق ، وتفاعل قوى العرض ، والطلب ، ودون وجود آية قوى تؤدي إلى تعطيل ميكانيكية عمل السوق ، مثل الاحتكار ، أو الاستغلال فحيثما يجب على لولي الأمر التدخل لمنع الضرر وعودة الحرية إلى السوق ، واتاحة الفرصة لقوى العرض والطلب المتداولة لتحديد أسعار تداول العملات الدولية .

٥ - حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية : لم يفت الإسلام أن يعمل على حماية العملات المتداولة في بلاد المسلمين ، في مواجهة العملات الأجنبية المتداولة في أسواق الدولة . إذ نجد أن تحديد القيمة الخارجية ، للعملة يراعي فيه مكان العقد ، وزمانه ، وتكون القيمة أما بالذهب أو بالعملة الرائجة (المتداولة) في البلد الذي التقى فيه البائع ، والمشتري ، وتحدد على أساس ما تحرره العملة من ذهب ، أو فضة ، وكذلك العملات الأخرى .

يوضح ابن عابدين مasicق ، حيث يقول : لو باع رجل عيناً من رجل بأصفهان ، بكلنا من الدنانير ، فلم ينقد الشلن حتى وجد المشتري بخارى ، يجب عليه الشلن بمعيار أصفهان فيعتبر مكان العقد ، وتفتقر ثمرة ذلك اذا كانت مالية (قيمة) الدينار مختلفة في البلدين ، وتوافقا على أحد قيمة الدينار لفنه أو كبساته في البلدة الأخرى (٢) . ومعنى مasicق أن الوفاء بالدين بعملة مختلفة عن عملة الاقراض يكون على أساس ما تحرره كل عملة من معدن وعلى أساس قيمة عملة مكان التعاقد وزمانه ، وهو ما يؤدي إلى الحفاظ على القوة الشرائية للعملة الإسلامية في مواجهة العملات الأخرى عن طريقربط قيمتها بما تحرره من معدن .

وقد أوضح ابن القيم الجوزية رحمة الله أن القول لا تكون ثابتة القيمة ، إلا إذا كانت مصنوعة من الذهب ، أو الفضة ، لأن المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، يجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ، لا يرتفع ، ولا ينخفض ، اذ لو كان الشلن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجمجم سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة . وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبى الإسلامي ، العدد ١٠٤ ، ١٤١٠ هـ الموافق فبراير ١٩٩٠ م ، ص ٣٥٠، ٣٥٣ .

(٢) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٥ - ٣٨ .

حالة واحدة ، ولا يقوم هو بغيره ، اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ، ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخاذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثنا واحدا لايزاد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصالح أمر الناس<sup>(١)</sup> .

وما سبق ، يتضح حرص فقهاء المسلمين على تحقيق صفة الثبات والاستقرار لقيمة العملات الاسلامية حتى لا يقع الضرر ويحصل الظلم وفسد المعاملات .

ويوضح الباحثون المعاصرون أن البنك المركزي في الدولة الاسلامية يجب أن يلعب دورا في حماية العملات الاسلامية من التغيرات التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور القوة الشرائية للنقد سواء عن طريق الدخول بها أو مشتريا لكميات من الذهب أو من الاحتياطيات النقد الأجنبي لاستعادة التوازن بين العرض والطلب على العملة الوطنية ، أو عن طريق التدخل الاداري المباشر لحماية العملة الوطنية من آية مؤشرات خارجية والعمل على منع آية اتجاهات نزولية في أسعار العملات الاسلامية في مواجهة العملات الدولية<sup>(٢)</sup> .

وقد أوضح السيد محمد باقر الصدر أنه : في حالة الأوراق الناجية عن الذهب ، فإن الشرط الوحيد المعتبر فيها ، هو ألا تزيد ، ولا تنقص ، كمية الذهب التي تمثلها الورقة المباعة عن كمية الذهب التي تمثلها الورقة المشتراء . وأوضح كذلك ، أنه لا يجوز مواكبة أسعار الصرف لهذه الأوراق التي تتغير صعوداً وهبوطاً ، نتيجة لعوامل عديدة ، وتولد عن ذلك صعوبات كبيرة<sup>(٣)</sup> .

ولاشك أن مضمون ما سبق ، هو التأكيد على استقرار القوة الشرائية للعملات المتبادلة عن طريق المساواة بين كمية الذهب التي تمثلها الورقة ، أو العملة الورقية المشتراء ، وكمية الذهب التي تمثلها العملة الورقية المباعة ، وعدم الاستجابة لتغيرات الصعود ، أو الهبوط في أسعار الصرف الناجية عن أسباب متعددة ، وذلك في حالة النقد غير المقطعة بالذهب . أما في حالة النقد الورقية التي تعهد الجهات المصدرة لها بصرف قيمتها ذهبا عند الطلب فان كان التعهد بنفع القيمة بالذهب مجرد التزام مستقل يعطي الورقة ثقة وقيمة مالية فكأنه سند على قيمة السلع والخدمات المتداولة ذهبا في ذمة البنك المركزي أو الحكومة التي تصبيع مدينة بقيمة الورقة ذهبا وعندما يشترى حاجز الورقة شيئا بها فكأنه يستخدم الدين في الشراء . ويجب في هذه الحالة أن

(١) ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، دار الجليل ، الجزء الثاني ، ص ١٥٦ .

(٢) د. محمد بنحو الله صديقى ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٣) السيد محمد باقر الصدر ، البنك الازبوري في الاسلام ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ط ٢ ، ص ١٤٩ .

يتساوى العوضان دون زيادة . أى أنه لا يمكن شراء كمية من أوراق التقدّم ، التي تمثل كمية معينة من الذهب في ذمة البنك المركزي ، أو الحكومة بأوراق نقدية أخرى (عملات أخرى مختلفة عنها) تمثل كمية أكبر أو أقل من الذهب . أى أنه لا يسمح بتغيرات أسعار الصرف هذه العملات الورقية صعوداً أو هبوطاً<sup>(١)</sup> ، ويوضح السيد محمد باقر الصدر ، أنه في حالة افتراض أن التعهد بالدفع بالذهب يعني وجود دين في ذمة الحكومة ، أو البنك المركزي المصدر للنقدود ، وتكون الورقة النقدية مجرد سند على وجود الدين ، وليس لها قيمة أصلية ، وفي هذه الحالة لا يكون التعامل بالأوراق النقدية تعاملًا بالذهب ولا يطبق عليها أحكام التعامل بالذهب أو التساؤي بين الثمن والثمن في عمليات الصرف<sup>(٢)</sup> . ولما كان التعامل في العملات الدولية في الوقت الحاضر لا يكون بديهياً ذهنياً ولا بدهم فضي ، وحلت الأوراق النقدية محل الأصل في التعامل فيجب الالتزام بأحكام الأصل ولا يكون ذلك تعطيلاً لحكم الله وشرعيته ومن ثم يجب اعتبار الشمنية في تبادل العملات الدولية . وهذا هو السر في اتفاق العلماء المعاصرین على ما اختلف فيه العلماء القدماء<sup>(٣)</sup> .

ولاشك أن اصرار الفقهاء على الحقائق التقدّم الورقية المعاصرة على الأصل يعتبر تأكيداً منهم للحرص على ثبات القوة الشرائية للتقدّم ثباتاً يماثل ثبات الكامن في الذهب مهما تغيرت القيم الجارية للعملات صعوداً أو هبوطاً .

### جـ - الرأي الشرعى في التعامل في أسواق العملات الدولية ، وأهم صوره التطبيقية :

#### ١ - هل العملة الأجنبية سلعة في غير يدها ؟

لا يتفق معظم الفقهاء على اعتبار العملة الأجنبية سلعة تباع ، أو تشتري ، في غير يدها حيث أحذرت الشريعة الإسلامية بيع النقددين بالآخر كبيع الدنانير الذهبية بالدرافيم القضية ، ومثل بيع الجنيهات المصرية بالدولارات الأمريكية لأن مثل هذا البيع يعتبر غرضاً صحيحاً يقتضيه العقلاء ويتفق مع ضرورات الحياة . إذ قد يضطر المرء إلى شراء أشياء من دولة معينة تعامل بالدولارات مثلاً بينما لا يوجد لديه سوى الجنيهات المصرية أو الدرافيم الخليجية ، وفي هذه الحالة لابد من

(١) المرجع السابق ، ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

(٣) على المسووس ، التقدّم واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥ ، ص ١٠٤ -

قيامه بشراء الدولارات الأمريكية مقابل العملات التي توجد في حوزته ويمكنه شراء ما يحتاج اليه، أو دفع ماعليه من التزامات<sup>(١)</sup>.

ولاب يمكن اعتبار النقود سلعة داخل بلدها ، بل مجرد وسيلة للتبدل ، ومعيار للقيمة ، وقد ذكر علماء المسلمين كالإمام الغزالى والإمام ابن قيم الجوزية وغيرهم ان النقود بخلافها معيار للسلع والخدمات بها تقوم السلع والخدمات ولا يقوم هو بها ، ولا يعقل أن نشتري النقود بذلك لأنه عمل لا يقربه العقلاء لعدم الفائدة منه شأنه في ذلك شأن وضع النقود على الأرض ثم أخذها بيعيها حتى وإن كانت احدى العملات حينة والأخرى ردئية لأن المشرع ساوي بين الحميد والرديء في النقود باعتبارها غير مطلوبة لذاتها وإنما كوسيلة للتبدل ومعيار للقيمة<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر ابن القاسم الجوزية أن المحتسب يجب أن يمنع جعل النقود متجرًا فانه بذلك يدخل على الناس من الفساد مالا يعلم إلا الله بل الواحجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتاجر بها ولا يتاجر فيها<sup>(٣)</sup> .

ولكى لا ينحرف التعامل في العملات الأجنبية عن جوهر الشريعة الإسلامية ، فإن تبادل العملات في الإسلام يستند إلى الوزن المحدد بالذهب للعملة ، ويكون التبادل على أساس قيمة كل عملة بالذهب ، فإذا كان الدولار يحدد له وزن أربعة جرامات ذهب والجنيه المصرى يحدد له جرامين فقط وزنا من الذهب فإن التبادل بين الدولار الأمريكي والجنيه المصرى يحدث على أساس نسبة ٤ : ٢ أو ٢ : ١ مثلاً . ويطلق عليه سعر التعادل .

وعندما كان العالم يطبق قاعدة الصرف بالذهب ، كان ارتفاع ، أو انخفاض ، قيمة العملة مقابل العملات الأخرى عن سعر التعادل ، يترتب عليه دخول ، وخروج الذهب لسداد المiferفات ، أو تحصيل قيمة الصادرات ، ويترب على ذلك تغيرات في الطلب على العملات في أسواق النقد العالمية حتى يعود سعر التعادل مرة أخرى بين العملات ، وهكذا .

ويجلد الإشارة إلى أن تبادل العملات على أساس نسبة ماقررها كل منها من الذهب ، يؤدي إلى انخفاض عمليات المضاربة بالذهب في ظل ثبات أسعار النقود ، وارتفاع الناس عن تخزين الذهب ، وعدم المضاربة بالعملات .

وعندما خرج العالم الإسلامي عن قاعدة الذهب ، حدثت الأزمات ، والمشاكل النقدية ، والاقتصادية مثل ذلك ماحدث في مصر أيام الحكم بأمر الله عام ٣٩٩ م حيث أصبح الدينار

(١) د. عدنان خالد التركى ، السياسة النقدية والمصرفيه فى الاسلام ، مؤسسة الرسالة ،الأردن ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٥.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ; والإمام أبي حامد الغزالى ، أحياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت ، الجزء الرابع ، ص ٨٦ .

(٣) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص ٢٨١ .

مسارياً لأربعة وثلاثين درهماً وانخفضت أسعار السلع واضطربت أمور الناس مما جعل السلطات الاقتصادية تطرح دراهم جديدة وزعت على الصيادل لمنع التعامل بالدرة القديمة . وقد بلغ عدد صناديق الدرة عشرة صندوقاً جاءت من قصر الحكم في ذلك العام<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الهدف من عملية الصرف ، تسهيل التبادل بين الناس ، كان مباحاً شرعاً ، أما إذا كانت المتاجرة بهدف تحقيق الأرباح ، تبيعاً عن قوى العرض ، والطلب ، الحقيقة للاستفادة من فروق أسعار العملات ، فهي عملية محظورة شرعاً .

وقد جاء في فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، أن الورق النقدي يعتبر نقداً قالماً بذاته ، كقيمة النقدية في النهب والفضة وغيرها من الأثمان ، وأنه أحذى تعدد بتصدد جهات الأصدار يعني أن الورق النقدي السعودي جنس وأن الورق الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وأنه يترتب على ذلك حواز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً يد فيحوز بيع الليرة السورية أو اللبناني بریال سعودي ورقة كان أو فضة أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي ثلاثة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً يد<sup>(٢)</sup> .

ويعتبر بعض الفقهاء أن الشيكات الحالية تكون بمثابة أو بمنزلة التقادير في المجلس ، لأنها يساوي ورق النقد تماماً من حيث التداول ، وأنه يجري تداولها بين الناس كالنقد ظاهراً ، أو تحويلاً ، وأنها حممية في قوانين جميع الدول . أي أن الشيك وسيلة وفاء وليس ضمان وأنه يساوى ورق النقد من حيث التداول<sup>(٣)</sup> .

٢ - تسوية المدفوعات ، وأرصدة المديونية ، والدائنة ، في حالة تغير قيمة إحدى العملات الدولية المستخدمة كوسيلة للتبادل أو إجراء المعاملات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية :

عالج الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان " غلاء وانخفاض النقد " ، واتفق معظم الفقهاء على حساب الدائنة والمديونة وإجراء التسوية على أساس سعر الصرف الحد ومتى توقيع عقد البيع أو إجراء المعاملات . إذ يرى الختنية أنه إذا غلت القيمة أو رخصت . فالبيع على حالة ولا تغير

(١) المقريزى ، شذور العقود ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٢) د. على السالوس ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ - ٩٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٦ .

المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع . وقال ابن عابدين عليه القيمة من الدرارهم يوم البيع والقبض <sup>(١)</sup> .

ويرى البعض أن حكم الورق إن اعتبرناه حواله على مصدره لا يصح ، لأن مصدره يقبل بتسلييد قيمته كسائر الحالات ، فالأشبه حيثذا - والله أعلم - أن نعتبره كالفلوس الراحلة من حيث يبعه واستقراره والبيع به فإذا استقرض منه أو باع به ولم يدفعه حتى غلا أو رخص أو كسد أو انقطع وجوده من الأسواق يلزم حيثذا قياسا على الفلوس قيمته يوم الفرض أو البيع <sup>(٢)</sup> .

وما سبق ، فرى أن الفقهاء على الفتوى بأن تحدث التسويات ، وتعديل أرصدة المديونية ، والدائنية على أساس سعر الصرف السائد وقت البيع أو اجراء المعاملات أو يوم القرض .

ووجه في حاشية ابن عابدين : أن القدورى ذكر في شرحه ، أنه إذا استقرض درارهم بخارية والتقيا (المدين والدائن) في بلدة لا يقلر فيها على الدرارهم البخارية فإن كان (النقد البخارى يتفق او يرrog في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق أحله قبل المسافة ذاهبا وجائيا .

وإن كان لا يتفق فيها ، وجبت القيمة والدرارهم البخارية فلذما أوجب القيمة <sup>(٣)</sup> .

ويعني ذلك إمكانية حصول الدائن على حقه بالمعاملات الأخرى على أساس سعر تعادل العملة البخارية بالمعاملات الأخرى أو على أساس ماقرره من معدن . وأضاف ابن عابدين أنه إذا كان الرجل قد ابتعث عينا من رجل بأصفهان ولم يقدر الثمن حتى وجد البائع المشتري في بخارى فيجب على المدين الثمن بعيار أصفهان (مكان البيع) أي أن الاعتبار لمكان العقد وزمانه <sup>(٤)</sup> .

وينادي بعض الفقهاء بأن تسوية المدفوعات في حالة تغير قيمة النقود تكون على أساس م الواقع عليه العقد عددا حيث ذكر أحدهم أنه لو غلت قيمة النقود أو زادت أو نقصت قيمتها فإن البيع يكون على حاله ولا يتغير المشتري وعليه رد مثل م الواقع عليه العقد في الفلوس <sup>(٥)</sup> . ولا ينتظر إلى القيمة بعد تغير قيمة النقود عند استيفاء الديون ، لأن الديون تقضى بأمثالها .

(١) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء السابق ، ص ٥٨ .

(٢) د. رفيق المصري ، الإسلام والتقويد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ص ٩٣ .

(٣) ابن عابدين ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، جمجم الأئمـه ملخص الأئمـه ، الجزء الأول ، المطبعة العثمانية ، ١٢٧٠ هـ ، ص ٢٠٥ .

ويتبين البعض الآخر وجهة نظر أخرى ، ترى أن الاستيفاء يكون في تاريخ التعاقد ، ولكن على أساس قيمة الفلوس ، وليس عددها ، وهو رأى أبي يوسف الذي يرى سداد القيمة على أساس قيمة الفلوس عند عقد البيع أو يوم القبض في حالة القروض والفتوى عند معظم العلماء على هذا الرأي والقضاء به . ويتميز هذا الرأي على الآراء الأخرى لأنه يأخذ تغير قيمة النقود في الحساب والتعامل على أساس القيمة الجارية الحقيقية في حالة تغير المستوى العام لأسعار الخليّة<sup>(١)</sup> وقد أوضح البعض أن تقدير قيمة الدينار الشرعي عند حساب نصاب الزكاة يتغير كل سنة تبعاً لتغير القوة الشرائية للنقد ورخص النقود الورقية . وذلك على أساس تعديل قيمة الذهب الذي يساويه الدينار الشرعي ومعرفة قيمته بالعملة الخليّة . ولارتفاع النسبة بين الدينار الشرعي والدرهم الشرعي كما هي من صادر الإسلام وهي ١ : ١٠٠ .

كما أن تقدير الدينار الشرعي بال العملات المختلفة الحالية يحدث عن طريق سعر تعادلها بالذهب أو بمعنى الوحدة النقدية الحساسية مع وزن الدينار الشرعي بضرب ٤٥٧١٤ (وزن الدينار الشرعي بالذهب) في سعر الجرام من الذهب بعملة ذلك البلد<sup>(٢)</sup> . ويعنى ذلك حرص التطبيق الإسلامي على حماية قيمة النقود من التآكل بسبب ارتفاع الأسعار أو التضخم وعدم تحقيق خسارة للمدين أو مكاسب للدائن بدون وجه حق . وقد فطرت العديد من الدول في الوقت الحاضر إلى أهمية ذلك فاشترطوا في الاتفاقيات الدولية للحصول على القروض أو تسوية الأرصدة المدينة أو الدائنة شرطاً يطلق عليه (شرط ضمان الذهب) عندما كان العالم يسير على قاعدة الذهب واستمر العمل بهذه الشروط إلى اليوم ومضمون هذا الشرط هو تعديل أرصدة المدینة والدائنة في حالة تغير القيمة الجارية لعملة السداد أو المدفوعات لإعادتها إلى ما كانت عليه وقت توقيع الاتفاق على التجارة أو على القروض لكي لا يستفيد طرف أو يخسر طرف آخر .

ولم تكن نشأة حقوق السحب الخاصة ، أو الوحدة الحساسية للنقد في أوروبا ، إلا فكرة تهدف إلى المحافظة على استقرار قيمة أساس تسوية المدفوعات الدولية ، والإقليمية ، والثنائية . إذ تحديد قيمة مثل هذه الوحدات الحساسية على أساس قيمة عملات عدة دول (عملات خمس دول في حالة حقوق السحب الخاصة ، وعملات الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية بالنسبة لوحدة النقد الأوروبية (الإيكو)) ، وذلك بالإضافة إلى سعي الدول العربية إلى استخدام الدينار الحسناني لتسوية المدفوعات وحسابات صندوق النقد العربي . كما تتجه دول الخليج

(١) د. أبو بكر الصديق عمر متولي ، د. شوقي اسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) د. شوقي اسماعيل شحاته ، محاسبة زكاة المال علمياً وعملاً ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٩٦ وما بعدها.

العربي إلى استخدام الدينار الخليجي الحسابي كأساس لتسوية المدفوعات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجي الذي أنشى عام ١٩٨١ ويضم دول الخليج والجزيرة العربية بهدف التكامل والتعاون الاقتصادي . ويتم تحديد وزن بالذهب لكل وحدة نقد حسائية تكون من سلة عملات ضماناً للمزيد من استقرار القيمة وحماية الوحدة الحسائية من التأثير بارتفاع الأسعار وإنخفاض القوة الشرائية للنقد في المستقبل . ولذلك يجد أن بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي اتجهت إلى تحديد سعر تعادل لعملاتها بوحدات حقوق السحب الخاصة بدلاً من الذهب أو الدولار الأمريكي . كما اتجهت بعض البنوك والشركات في بعض الدول إلى تسوية حساباتها بوحدات حقوق السحب الخاصة باعتبارها أكثر ثباتاً في القوة الشرائية من العملات القابلة للتحويل . وهكذا يجد أن الإسلام له فضل السبق في الاهتمام بحماية حقوق الناين والترامات المدنيين من التغير تبعاً لتغير عملة السداد وما يترب على ذلك من استفادة أحد الأطراف وخسارة الطرف الآخر دون وجه حق

#### ٣ - اتجاهات الفقهاء المحدثين حول المقاومة (المضاربة الاقتصادية) في أسواق العملة :

حرص الإسلام على حماية العملة الإسلامية من خطر التقلبات التي تؤدي إلى ارتفاع ، أو انخفاض ، مفاجئ ، أو مصطنع ، أو نتيجة ظروف احتكارية فقد حرص كذلك على عدم اتخاذ الفساد متجرأ لتحقيق الأرباح عن طريق الشراء وقت الانخفاض والبيع وقت الغلاء لما يترب على ذلك من انهيار لأسواق العملات ، ومضاربة اقتصادية متعددة . ولقد اتفق الفقهاء على أساس أن تكون التضود وسيلة للتبادل ، ومقاييساً للقيمة في بلدانها ، وعدم اتخاذها مجالاً للتجارة مثل العروض (السلع والخدمات) ، لأن ذلك يؤدي إلى احتلالات متعددة ، وتسابع للدورات الاقتصادية غير المرغوبة ، والناتجة عن تغيرات مصطنعة ، أو غير حقيقة للعرض ، والطلب في أسواق العملات الدولية .

وقد عرفت موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، والاصحائية المضاربات ، بأنها الشراء أو البيع في الحاضر بأمل البيع أو الشراء في المستقبل عندما تغير الأسعار<sup>(١)</sup> . ويستفاد من ذلك أن المضاربة إنما تكون بغرض تحقيق الأرباح . ولما كانت التضود أداة للتبادل ومقاييساً للقيمة فقد استقر وأى الفقهاء المحدثين على عدم اعتبارها مصدراً للتجارة وتحقيق الأرباح خاصة وأن التجارب العملية أوضحت أن هذا النوع من المضاربة عادة ما يرتبط به الاحتكار للعملات وانتظار التوقيت الذي عنده يتحقق الارتفاع وفقاً لارادة المضاربين .

(١) د. عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاصحائية ، دار الهضبة العربية للطباعة والنشر ،

بيروت ، لبنان (بدون تاريخ) ، ص ٧٧٣

ويفرق البعض بين المقامرة ، والمضاربة الاقتصادية ، على أساس أن المضارب لديه المام واسع بأحوال السوق والسلع والصكوك والعملات المتداولة ويقوم بإجراء حسابات دقيقة لاحتمالات الربح أو توقعات الكساد سواء بنفسه أو بواسطة خبراء متخصصين . أما المقامر فهو الذي يعتمد على الحظ وحده دون أي حيرة أو اجراء دراسة تحليلية . غير أن ذلك في رأي البعض الآخر لاينفي حقيقة أن المعاملات تكون صورية ولا يقصد بها البيع الحقيقي وإنما التحلل من تنفيذ الصفقة بإجراء المقاومة بين فروق الأسعار وهو نفس الرأي الذي رأه بعض الاقتصاديين عندما قسموا المضاربين إلى مضاربين هواة ومضاربين محترفين أي أنهم جميعاً مقامرون <sup>(١)</sup> .

وقد نبه بعض الفقهاء إلى أن اعتبار القصد في العقود ، يجعل المضاربة غير صحيحة شرعاً حيث لا يوجد في المضاربة استلام ولا تسليم وتحصر العملية في قبض أو دفع الفرق بين سعرى الشراء والبيع . ولا يعتقد البيع إلا بتوازير نية البيع ونية الشراء وهي متعلقة بالقلب والإرادة وقد معاوضة مال بمال وحدوث الأثار المترتبة على البيع والشراء وهي التملك والتملك .

وفي المضاربة يدل التحاسب على فروق الأسعار على عدم قصد البيع والشراء ، وعدم قصد آثار العقد ، وهي : تملك الثمن ، وملك البيع ، وهو ما يجعل عقد المضاربة غير صحيح لأن الغاية إذا اتضحت أمراتها وشاهدها تفسد التصرف متى ثبت أن الغاية غير مشروعة ، وذلك لقول الشاطبي "كل من ابتعى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعله في المناقضة باطل" <sup>(٢)</sup> .

وقد استند الفقهاء الحديثين في تحريم المضاربة شرعاً ، إلى ما ذكره ابن القيم في زاد المعد حيث يقول "إذا باع ما ليس عنده يقصد الربح ، فيبيع بسعر ويشتريه بأخر سعر منه ، فإن هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له فنديم ، فصار هنا من نوع الميسر والقمار ، والمخاطرة مخاطرتان ، مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك . والخطر الثاني هو الميسر وهو مخالفة التجارة لأنه قصد أن يربح على هذا مما باعه وليس عنده ، وليس هذه مخاطرة التجارة ، وإنما مخاطرة المستعجل للبيع قبل القدرة على التسليم . فإذا اشتري التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وبطبيعة ، فحيث أنه دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله" <sup>(٣)</sup> . ويعنى ذلك أن المضاربة لم تستوف أركان عقد البيع والقصد منها تحقيق الأرباح من بيع ما ليس موجوداً لدى البائع وغير قادر على التسليم .

(١) د. مقبل جمعي ، الأسواق والبورصات ، بدون ناشر ، الإسكندرية ، ص ١٢٤، ١٢٥ .

(٢) الشاطبي ، المواقف ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٣ .

(٣) ابن القيم ، زاد المعد ، المطبعة المصرية ، ١٩٧٢ ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ص ٢٦٣ - ٢٦٦ .

وقد جاء في أحدى الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي -الجزء الثاني- فتوى رقم ٨٤  
سؤال نصه مایلی<sup>(١)</sup> :

" اذا حضر عميل إلى بيت التمويل راغباً في أن يتعامل معه بطريق المراحة ، يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من البائع في الخارج وبعد تملكها يبيعها له ويطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يشتري العملة الأجنبية منه حينما يسد بيت التمويل قيمة البضاعة للبائع وذلك حين يكون سعر العملة الأجنبية لديه مناسباً لبيت التمويل ولو قرر بأسعار السوق في حينه ، فهل يجوز لبيت التمويل أن يقوم بذلك هذا العمل من الناحية الشرعية ؟

الفتوى : اذا كان عقد بيع البضاعة منفصلاً عن عقد شراء العملة من العميل والعقدان منفصلان تمام الانفصال فلا مانع شرعاً من ذلك " .

وما سبق يتضح لنا جواز الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بين البائع والمشتري وان اختلف عن سعر السوق لهذه العملة في تاريخ معين اذا كان العقد منفصلاً عن التعاقد على البضائع .  
أى أنه يجوز شراء العملة بسعر معين في تاريخ معين ثم إعادة بيعها بعد ذلك بسعر مختلف عندما يكون في مصلحة بيت التمويل . وبعبارة أخرى فإن الفتوى تكيف الحالة على أنها مراحة في العملات الأجنبية وأنها جائزة شرعاً بشرط أن تكون مراحة البضاعة منفصلة عن مراحة العملات الأجنبية مع القبض الفوري عند بيع النقد ، وليس الوعد بشراء العملة كما جاء في فتوى آخرى هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي برقم ٩٦ ، يد أن فتوى آخرى من فتاوى ندوة البركة الأولى المنعقدة بالمدينة المنورة في ١٤٠٣ هجرية أوضحت : أن المراحة بشراء العملات المختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المعاينة) إذا كانت غير ملزمة ، فإنها تكون جائزة شرعاً بعكس ما إذا كانت ملزمة حيث تدخل في هذه الحالة في عموم النهى عن بيع الكالء بالكالء (بيع الدين بالدين) ، وتكون غير جائزة شرعاً .

فتوى المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني<sup>(٢)</sup> :

ورد السؤال التالي إلى فضيلة المستشار الشرعي للبنك الإسلامي الأردني ونصه: "يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مراحة للأمر بالشراء ، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها موجلاً بالدولار أو الاسترليني ، وقد علم الراغب في الشراء

(١) دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ، إدارة البحوث ، سلسلة نحو وعى اقتصادي إسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ١٢٢-١٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٢، ١٢١ .

بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن لقيمة العملات الأجنبية قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك ، وزيادة الربح المتفق عليه .

الفتوى : أن بيع المراقبة يتشرط في صحته أن يعلم البائع ، والمشترى - حين العقد - برأس المال ، والثمن والربح ، وأن يعلم كل منهما بالتكلفة المترتبة على ذلك - إن وجدت وما أن الحالة المسئولة عنها لا يعلم البائع - البنك - الثمن الحقيقي تحديدا ، كما لا يعلم كل منهما مقدار المراقبة تحديدا أيضا ، ولامقدار الكلفة التي تصيب البضاعة ، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد ، ويجعله عرضه للخلاف والنزاع ، بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها ، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعا ، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن موجل لأنه غير محدد".

ويستفاد من مضمون السؤال والفتوى عدم مشروعية التعامل بصفة المضاربة الاقتصادية (المقامرة) في العملات الأجنبية طالما أن هناك جهالة تفسد العقد ويجعله عرضة للخلافات والمنازعات خاصة وأن صعود وهبوط العملات الأجنبية في الأسواق يؤدي إلى تحقيق مكاسب بعض الأطراف على حساب البعض الآخر ، وهو ما تشير إليه الفتوى بعدم العلم بمقابل الكلفة لأطراف التعامل .

وفي دراسة حديثة في هذا الموضوع ، أوضح بعض الفقهاء أن المضاربة الاقتصادية لاتخرج عن كونها قمار تحرمه الشريعة الإسلامية شأنها في ذلك شأن تحرير الرهان أو المقامرة على فوز حسان في سباق الخيل ، وأن تحرير الشريعة الإسلامية لها لاتخرج عن كونه حرص منها على تحقيق الكمال للأسوق لمنع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستغلال أو المخاطرة غير المحسوبة ، والحرص على تحقيق أسعار عادلة للعملات الأجنبية مقابل العملة المحلية ولاتحقق الأسعار العادلة ما لم يتم تحرير قوى العرض والطلب في الأسواق . ونطرا لحرص الإسلام على كمال الأسواق فقد فرض العديد من القيود على المضاربة الاقتصادية لضمان وجود المعلومات الكافية عن الأسواق وتحقيق الاستقرار لها ، ومن أجل ضمان المعلومات التامة عن الأسواق فقد حرم الإسلام عقود (تلاقي الجلب) ، والتي يقوم فيها التجار باسترداد التجارة قبل وصولها إلى البلاد وشراء الكميات وإخفاتها عن المستهلكين ، وعدم طرحها في الأسواق ، وبيعها بأسعار ترتفع عن أسعار العرض والطلب التي يمكن أن تتحقق إذا ما طرحت هذه الكميات في الأسواق<sup>(1)</sup> . ولا يخفى ما ينطوي عليه ذلك من استغلال من جانب التجار للمواطنين وتحقيق أرباح طائلة على حساب أفراد المجتمع ، دون وجه حق ، كما أوضح الفقهاء أن الإسلام حرص

---

(1) Hussein E.Kotby , op. cit , pp 21 - 94 .

على استقرار قيمة أسعار العملات في الأسواق لمنع التقلبات العديفة والمفاجئة التي يكون لها آثار سلبية سببية على الاقتصاد القومي .

ويجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء المحدثين الذين يرون أن المضاربة الاقتصادية لها جوانب إيجابية وجوانب أخرى سلبية ، وأن الإسلام يحل محل من الأدوات مايساهم في تعزيز الجوانب الإيجابية والقضاء على الجوانب السلبية وهو مايعنى أن المضاربة الاقتصادية ليست ممنوعة بشكل مطلق في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup> . إذ أن المضاربة الاقتصادية من إيجابياتها امكانية تخفيض الأسعار لصالح المواطنين عندما يقوم المضاربون بمحب جانبي من الطلب عن الأسواق ، مما يؤدي إلى وجود فائض عرض غير حقيقي يترتب عليه انخفاض أسعار العملات المتداولة في الأسواق .

ولا يخفى أن هذا المفهوم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) - في رأينا - يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء ، التي تمنع وحسودية قوى معوقة حرية تلاقي قوى العرض وقوى الطلب الحقيقة وليس المصطنعة ، وهو مايعنى أن الإسلام لايعترف بأى جوانب إيجابية للمضاربة الشرعية (المقامرة) ويعتبرها نوعاً من الميسر الذي هو رحمة من عمل الشيطان ، ويجب اجتنابه ، شأنه في ذلك شأن الخمر والأنصاب والأزلام التي أمرنا الله سبحانه وتعالى باجتنابها حتى يتحقق لنا الفلاح والخير في الدنيا والآخرة .

وفي ضوء ما سبق فإن الواقع أن الغالبية العظمى من آراء الفقهاء المحدثين تحريم للمضاربة الاقتصادية (المقامرة) القائمة على الاحتكار والاستغلال بسبب مايترتب عليها من أضرار بأسواق العملات الأجنبية وتحقيق مكاسب لبعض التجار على حساب المصالح العامة للأفراد وبنو ووجه حق ، لو تحقيق خسائر باهظة للبعض الآخر يترتب عليها أضراراً للاقتصاد القومي بصفة عامة .

#### ٤- مدى مطابقة صور المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية لأحكام الشريعة الإسلامية:

توجد عدة صور للتعامل في أسواق العملات الأجنبية منها : التعامل بالبيع والشراء فوراً بيد ، والتعامل عن طريق تحويل النقد الأجنبي من خلال الحسابات المصرفية ، و كذلك التعامل بالمضاربة (المقامرة) في أسواق العملات الأجنبية للحصول على أقصى ربح ممكن . وقد تناولت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي الصور المذكورة وبيّنت مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية كما يلى :

(1) Ibid , p 93

**أولاً : حكم تبادل العملات مصرفيها :** إذ ورد إلى هيئة الفتوى سؤال نصه: "ما حكم شخصين: الأول مسافر من فرنسا إلى الجزائر ، الثاني ياق في فرنسا ، يقول الأول لصاحبه ضع في حسابي المصرفي بفرنسا مبلغ كذا بالفرنك الفرنسي ، وأنا بالمقابل أعطي أهلك في بلدك مبلغا مقابلًا بالعملة الوطنية؟"

**الفتوى :** "تبادل العملات جائز من حيث الأصل اذا تم الاستلام يدأ بيد ، ونظراً لتعقد الحياة ، وتيسيراً على الناس ، يقسم الاستلام الحكمي مقام الاستلام الفعلى يدا بيد ، وذلك استثناساً بما كان يفعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنه اذ كان المسافر إلى العراق لا يعطيه نقوداً ، خشية أن تضيع في الطريق ، ويكتب له كتاباً ليسلم بدلأ منها ، من أخيه مصعب في العراق".

بناء عليه يتعين الاتفاق بين الطرفين على القيمة المستحقة بالعملة الأخرى بسعر اليوم ، وأن يصدر المقيم شيكاً أو أمراً ، إلى البنك الموجود به حسابه بتاريخ نفس اليوم بالعملة الأخرى "(١)" .

وتوضح الفتوى المذكورة أن الاستلام الحكمي يقوم مقام الاستلام الفعلى للنقود ، بهدف التيسير على الناس وحماية أموالهم من الضياع في الطريق في حالة السفر من دولة إلى أخرى وذلك مع ملاحظة أن يتم الاتفاق على سعر الصرف بين العملات بسعر اليوم (السعر الحاضر) وأن التقاييس يكون في نفس المجلس .

ولايجوز أن يكون تاريخ الاستحقاق المكتوب على الشيك ، أو الأمر ، آجلاً ، كما لا يجوز أن يكون الشيك مصرفياً بدون رصيد أو غطاء ، كما أنه لا يجوز أن يكون أحد البديلين نقداً بالكامل ، والأخر ورقاً مصرفياً يدفع بالتقسيط أو على دفعات لأن كل دفعه سيكون لها سعر صرف مختلف عن سعر يوم التعاقد أو التقاييس .

ورغم كل ما سبق فاننا نرى أن الحفاظ على ثبات سعر الصرف حتى موعد تحصيل الورقة المصرفية لم يعد ممكناً في الوقت الحاضر بسبب سرعة تغيرات أسعار العملات الأجنبية أكثر من مرة في اليوم الواحد . اذ أن البيوث تعلن الآن ثلاثة أسعار يومية حاضرة و مختلفة للعملات الأجنبية وهو سعر الافتتاح ، وسعر الإغفال ، وسعر منتصف اليوم ، فإذا فرضنا أن هناك ورقة مصرافية أو شيئاً يدفع بالعملة الأجنبية حصل عليه أحد التعاملين بسعر الإغفال ، ثم ذهب إلى البنك في صباح اليوم التالي لصرف المبلغ فإنه بطبيعة الحال سوف يصرفه بسعر يزيد أو يتقصى عن ساعة الاتفاق أو التقاييس في المجلس ، وهو ما يجعل مثل هذه المعاملات تلتحقها شبهة التحرير ، ومن ثم لابد من البحث عن صيغة أو نموذج جديد للتغلب على مثل هذه الشبهات عند التعامل في النقد الأجنبي من خلال المصارف ، أو الصيارة .

(١) بنك دين الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٠٤ ، ربـ ٤١٠ ، فبراير ١٩٩٠ ، ص ٢٩ - ٣٠ .

**ثانياً : المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة : والصيغة الثانية التي شملتها فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك ديني الإسلامي وردت في السؤال التالي :** <sup>(١)</sup>

هناك مسألة من مسائل المال ثار حولها الكثير من الكلام والجدل فمنهم من ذهب إلى الخل ومنهم من ذهب إلى الحرمة ولم ينفع على الدليل الشافي في كلا الطرفين ، والمسألة أثارت قلق أهالي هذه القرية الباحثة عن الحق إن شاء الله " وتلخص المسألة في حكم الشرع في المتاجرة بالعملة الصعبة في مقابل العملة المحلية . هذا وإذا علمنا أن الوضع عندنا وصل إلى درجة من الخطورة على الاقتصاد الوطني بشكل كلي وعلى العملة المحلية "الدينار الجزائري" بشكل خاص حيث نجد أن قيمة الدينار قد انهارت في السنوات الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الاقتصادية وبعض الإجراءات الحكومية في السوق الموازية "السوداء" إلى درجة تذبذب بالخطر حيث وصل إلى هذه المساوية : ١ دينار جزائري = ٦٩٥ فرنكات فرنسية مع العلم أن سعر الحكومة الرسمي هو ١ دج - ١١٨ ف ف .

والشيء الذي دعا إلى القلق هو : أن الكثير من أبناء هذه القرية لديهم حسابات في البنك الفرنسي ، وهذا إما بحكم وصولهم على التقاعد من هناك أو بحكم عملهم هناك هؤلاء الذين اخروا منها تجارة رائحة واستغلال هذا الوضع "عدم وجود المدحة السياحية في طرف الدولة" . لذا أبى على نفسي إلا أن أstalk جواباً شافياً من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية بحكم تخصصك في الموضوع .

**ثالثاً : المضاربة بالعملات الأجنبية :** في سؤال آخر ورد إلى هيئة الفتوى لبنك ديني الإسلامي وردت صيغة المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية كما يلى :

السؤال : " إن تهافت الناس على الصرافة ، كما يحدث في لبنان ، بقصد المضاربة بالعملات ، يعني أكبر أرباح ممكحة يؤدي إلى ببلة الأسواق وارتفاع أسعار العملات الأجنبية ارتفاعاً بدون مبرر فعلى وليس مبنياً على أي منطق ، ويؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل جنوني ، والناس العاديون في النهاية يدفعون هذا الثمن الباهظ ، ليعود في حيوب الجشعين ، والمبتزين ."

هل هذا مسوغ شرعاً؟ علماً بأنه - حسب معرفتي فالصرافة مسمومة على أن يتم بـأيدي، ويدعون ربا؟ إذا كان ذلك شرعاً غير جائز ، فما حكم العامل ، أو الموظف أو أصحاب الدخل المحدود الذي قد يضطر إلى صرف مالديه من تقود محلية وإيداعها بعملات أجنبية حفاظاً على مدخوله ، ومدخراته ورأس ماله على أن يعود لصرفها إذا اضطر للدفع بالعملة الوطنية ، ولكن

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ - ٣١ .

في الفترة التي يناسبه فيها سعر الصرف علماً بأن هذا الصنف من الناس الذين يحفظون مدخراتهم من النوبان السريع لقيمتها يساهم - غالباً بمحسن نية - مع أولئك الجشعين - الذين لا يخافون الله - بظهور قيمة العملة الوطنية ، بسبب زيادة الطلب على العملات الأجنبية " .

الفتوى : " وقد تدارست الهيئة موضوع تجارة العملة ، والملابسات المحيطة بها من نواحها الشرعية والاقتصادية والقانونية ، وقد توصلت بعد الدراسة ، والبحث ، إلى المخواص التالية : الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعاً ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتمد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال كان ضاراً بالمجتمع وأصبح غير جائز شرعاً ، ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بما يمنع الضرر عن المسلمين ويحقق مصلحتهم عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ووجب على الأفراد الامتثال لما يتحقق مصلحة الجماعة .

وترى اللجنة بعد امعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملة بعض البلاد ترجع أساساً إلى الخلل الاقتصادي العام وللفرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين وإلى الشطط في التغيير دون مراعاة للواقع الاقتصادي وانتساباً بما تقدم فإن الاتجار بالعملة إذا كان متنسماً بالاحتكار والاستغلال كان غير جائز شرعاً <sup>(١)</sup> .

ومن الفتوى السابقة يتضح لنا في جلاء ، أن المتاجرة بالعملات الأجنبية في الأسواق الحرة حلال ، ولا شيء فيها حيث تحدد الأسعار للعملات المتاجر بها على أساس العرض والطلب دون إكراه أو استغلال أو احتكار . وفي حالة اتجاه الأوضاع الاقتصادية لأحدى الدول إلى التدهور فإن ذلك يعكس على قيمة عملة هذه الدولة مقابل عملات الدول الأخرى مما يؤدي إلى انخفاض قيمة عملة الدولة التي تعاني من مصاعب اقتصادية وفي هذه الحالات يجد أن السوق الموازية - السوق السوداء - للعملات تجري فيها كثير من المعاملات خلافاً للسوق الرسمية التي تحدد السلطات الاقتصادية فيها أسعار غير مجزية أو غير حقيقة . وتعتبر الفتوى أن مثل هذه الحالات تحدث بسبب تطبيق النظام المصرفي غير الإسلامي - النظام الربوي في بلاد المسلمين . ولكن يستطيع ولـي الأمر أن يغير المباح لمنع الضرر عن المسلمين وتحقيق مصلحتهم . ومن قبيل ذلك منع وتحريم التعامل في الأسواق السوداء للعملات الأجنبية لمنع تدهور قيمة العملة الوطنية وزيادة أعباء ميزان المدفوعات ، وتحقيق الشراء الفاحش لتجار العملة على حساب بقية أفراد الشعب .

(١) المرجع السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

ويستفاد من ذات الفتوى أيضاً ، أن المضاربة الاقتصادية بالعملات الأجنبية ، للحصول على أكبر ربح غير مباحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية بسبب ما يترتب عليها من أضرار اقتصادية وبسبب ماتنطوى عليه من استغلال وعدم وجود عرض أو طلب في أسواق التعامل .

رابعاً : تعجيل سداد العملات الأجنبية : اذا كان المال في النمة موجلاً ، وقبل الموعد أراد المدين أن يحصل الدفع ، فما هو الحكم اذا تم مع الصرف أى استبدال التراخيص بدنانير أو الدنانير بدرهاشم؟

جاء في المغني والشرح الكبير مابلي :<sup>(١)</sup> "فإن كان المقصى الذي في النمة موجلاً ، فقد توقف أهتم فيه ، وقال القاضي : يحتمل وجهين : أحدهما : المنع ، وهو قول مالك ، وشهود قول الشافعى ، لأن مافق النمة لا يستحق قبضه فكان القبض ناجزاً في أحدهما ، والساخر يأخذ قسطاً من الثمن . والأخر : الجواز وهو قول أبي حنيفة لأنه ثابت في النمة بختالة المقبض ، فكأنه رضى بتعجيل المؤجل . والصحيح الجواز ، اذا قضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقصى فضلاً لأجل تأجيل ما في النمة ، لأنه اذا لم ينفعه عن سعرها شيئاً فقد رضى بتعجيل مافق النمة بغير عوض فأشيءه مالو قضاه من جنس الدين ، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن عمر حين سأله ولو افترض الحال لسؤال واستفصل" .

ويعني ما سبق أن الراجح من الآراء الفقهية هو جواز تعجيل السداد على أن يكون بسعر يوم الاتفاق دون اختلاف السعر في مقابل الزمن نتيجة تعجيل السداد المؤجل .

خامساً : تأجيل صرف العملات الأجنبية : يلحأ بعض المتعاملين في الوقت الحاضر إلى بيع العملات الأجنبية مع الأجل نظير زيادة في الثمن عن سعر التداول اليومي فإذا أراد أحد هم استبدال ألف دولار أمريكي بجنيهات مصرية ، فيقال له أن السعر الحالي للدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وأربعين قرشاً مثلاً ، وإذا أحلت لمدة ستة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وثلاثة وأربعين قرشاً . وإذا دفعت الآن وأخذت المقابل بعد شهر - مثلاً - نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات خمسة وأربعين قرشاً مثلاً ، وإذا أحلت لمدة سنة مثلاً نحسب لك الدولار بسعر ثلاثة جنيهات وخمسة وسبعين قرشاً ، وهكذا يزيد السعر كلما زاد الأجل .

ومن المتفق عليه شرعاً ، أن التأجيل في الصرف ، لا يجوزه أحد ، لأنه يخالف ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ووجه الخطأ هنا يوجد فيما يلى :

- التأجيل لأن القبض شرط لصحة الصرف باتفاق الفقهاء لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص ١٧٣ - ١٧٤

- زيادة ثمن العملات الأجنبية مقابل الزمن أو زيادة أجل الاستحقاق ، وهو ما ينطوي على  
الربا في شكله وجوهره .

وإذا كان هناك من يرى أن الربا لا يقع إلا في النهب والفسدة وأن العملات مثل السلع يجوز  
فيها السلم فإن الرد على ذلك يكون بأن النقود الورقية تقوم مقام الدينار والدرهم وتشترك معها  
في الثمنية ، كما أن السلم لا يجوز فيما يقوم به السعر وذلك لقول أبي سعيد الخدري - رضي  
الله عنه - : "السلم بما يقوم به السعر ربا" . وقد فطرت هيئات الرقابة الشرعية في البنوك  
الإسلامية إلى ذلك ، كما أوضحت جمجمة البحوث الإسلامية ذلك في فتواه عام ١٩٦٥ وأقر زكاة  
النقود في العملات المعاصرة <sup>(١)</sup> .

ويستفاد مما سبق أن تأجيل صرف العملات الأجنبية يعتبر باطلًا شرعاً ، ويشتمل على الربا  
ولا يمكن قبول السلم في بيع العملات باعتبارها أمانة ويكون ربا كذلك .

---

(١) د. علي السالوس ، النقود واستبدال العملات ، مرجع سابق ، ص ٤١ - ٤٧ .

### **الفصل الثالث**

**النماذج المستعملة حاليا  
والنماذج المقترحة للتعامل في أسواق العملات  
الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية**



### الفصل الثالث

#### السماذج المستعملة حالياً

##### والسماذج المقترنة للتعامل في أسواق العملات الأجنبية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

تعامل المصارف ، وشركات الاستثمار ، والأفراد حالياً في أسواق العملات الأجنبية ، على أساس البيع الحاضر ، والبيع الأجل ، وذلك مع اجراء عمليات التحكيم في البيع الحاضر للعملات . وذلك بالإضافة إلى المضاربة الاقتصادية في الأسواق الدولية للعملات الحرة . ونوضح ماسبق كما يلى :

أ- **عمليات التعامل في الأسواق الحاضرة :** تحدث هذه العمليات بيعاً وشراءً ، ويكون التسليم والتسلم في نفس المجلس أما يداً بيده ، أو عن طريق القبود الدفترية في حسابات التعاملين عن طريق البنك أو السمسارة ، أو عن طريق السندات الآذنية التي يصدرها المعاملون بالملبغ أو القيمة المتفق عليها ، وتكون هذه السندات قابلة للتداول . تقوم أسواق التعامل أو البورصات بالإعلان اليومي عن أسعار الافتتاح والختام وذلك بالنسبة للتعامل النقدي بالبنوك ، أو التحويلات المصرفية من خلال الحسابات والتي عادةً ما تختلف أسعارها عن أسعار البيع والشراء للبنوك الفوري ، وتكون أكثر ارتفاعاً عن أسعار التعامل بالبنوك . ويكون إعلان الأسعار لكل من عملية البيع والشراء في كل حالة . ويكون هناك فرق بين أسعار البيع واسعار الشراء يمثل الربح الذي يحصل عليه المصرف أو السمسار أو الصيارة من الاتجار في العملات الأجنبية ، وتغير الأسعار المعلنة في الأسواق عن حقيقة العرض والطلب والعوامل المؤثرة على كل منها وذلك في الدول أو الأسواق التي تتصف بالحرية التامة أو المناقة الحرة .

\*  **عمليات التحكيم :** يقوم المعاملون في الأسواق الحاضرة للنقد الأجنبي بشراء عملات أجنبية من سوق أجنبية معينة ثم يبعها في أسواق أجنبية أخرى بالسعر الحاضر للحصول على أرباح حيث يكون الشراء بسعر رخيص ، أما البيع فيكون بسعر مرتفع نسبياً . ويترتب على تكرار هذه العملية تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية في الأسواق الحاضرة إذا ما كانت هناك امكانية لتحويل العملات الأجنبية عبر مختلف دول العالم أو في حالة عدم وجود رقابة على النقد الأجنبي والتعامل فيه .

\* **تجارة العملات الأجنبية :** تلجم بعض البنوك والشركات المالية أو المصرفية والأفراد إلى التجارة في العملات الأجنبية ؛ بهدف الربح المرتفع من خلال عمليات الصرف الأجنبي (مودج بيت التمويل الكوري) .

وفي نفس الوقت ، فإن هناك بعض المتاجرين في العملات الأجنبية ، بهدف اجراء المعاملات الدولية المصرفية وليس بهدف الربح (خوذج بنك دبي الاسلامي) .

ويتطوّر الاتّجاه في العملات الأجنبية على قدر مرتفع من المخاطرة ، التي قد يترتب عليها خسائر محتملة ، تؤدي إلى ضياع الأموال الخاصة بأصحاب الودائع ، أو أصحاب رأس المال ، وهي بطبيعة الحال تختلف عن عمليات التحكيم السابق الاشارة إليها والتي تؤدي إلى تحقيق التوازن بين أسعار العملات الأجنبية المتداولة في أسواق العملات الأجنبية .

ب - **عمليات التعامل في الأسواق الآجلة للعملات المختلفة :** تحدد هذه العمليات عندما يتفق المعاملون في أسواق العملات الأجنبية على بيع ، أو شراء ، عملات أجنبية يتم تسليمها في المستقبل على أساس سعر يتفق عليه في الحال ، أى أنها عقد لازم في موعد استحقاقه ، ويكتفى لأحكام القانون الوضعي في حالة عدم التنفيذ .

وتحرم قوانين إنشاء بعض البنوك الإسلامية هذه المعاملات على الاطلاق حيث نص قانون إنشاء البنك الإسلامي الأردني على شراء وبيع العملات الأجنبية على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل ، وكذلك يفعل بنك فيصل الإسلامي السوداني .

وباستقراء النظم المتّبعة في أسواق الصرف الآجل ، يجد أن هناك علاقة وثيقة بين السعر الآجل للعملات الأجنبية ، وأسعار الفائدة ، حيث يقوم المعاملون بشراء العملات الأجنبية ، وإيداعها في المصارف الأجنبية ، لحين حلول موعد استحقاق العملات الآجلة والحصول على فائدة إيداع خلال الفترة من تاريخ التعاقد إلى تاريخ الاستحقاق . وعادة ما تؤثر الفائدة على الفرق بين السعر الحاضر للعملات الأجنبية والسعر الآجل لها ، إذ أنه في حالة ارتفاع سعر الفائدة التي يمكن الحصول عليها في الخارج عن سعر الفائدة في الداخل يقوم المعاملون ببيع العملات الآجلة بسعر يقل عن سعر الصرف الحاضر . وفي حالة انخفاض أسعار الفائدة على الودائع في الخارج عن أسعار الفائدة في داخل البلاد يحدد البائعون سعراً آجلاً مرتقاً عن سعر الصرف الحاضر بمقدار الفرق بين سعر الفائدة في الداخل وسعر الفائدة في الخارج<sup>(١)</sup> .

وقد تلجم بعض البنوك ، أو شركات الاستثمار أو الصيادلة إلى تقديم عملة حاضرة لمؤسسة مالية مقابل التزام هذه المؤسسة بتسلیم مبلغ محدد سلفاً من عملة أجنبية أخرى في تاريخ لاحق

(١) د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتداول العملات ، وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ ، ص ٢٣٠ - ٢٢٢ .

لتاريخ الاتفاق أو التعاقد . ولا يخفى أن مثل هذه المعاملات لا يتحقق فيها التفاسخ الفوري وهي محضورة في الإسلام حتى ولو لم يكن فيها ربع طلما أنها مؤجلة<sup>(١)</sup> .

جـ - المضاربة الاقتصادية (المقامرة) : سبق أن تعرضاً لتعريف المضاربة الاقتصادية ، و موقف الفقهاء الحديثين منها . ويختبر هنا النوع من المعاملات من أكثر النماذج مخاطرة ، و شيوعاً ، في الأسواق العالمية نظراً لما يترب عليه من تحقيق أرباح كبيرة جداً تزيد على رأس المال أو رصيد التعامل لتجار العملات المتداولة . غير أنه يمكن أن يؤدي إلى خسائر فادحة جداً تبدد معها رأس المال كله . ونظراً لأنها تطوي على قوى صورية للعرض والطلب لشرائها الاحتكار والاستغلال فإن كثيراً من فقهاء المسلمين يرى فيها شبهة تحريم لأن تحديد القيم يخرج عن إرادة المتعامل في العملات الأجنبية ويصبح شأنه في ذلك شأن القمار ، ولالمعروف أن الإسلام حرم الميسر ورغم ذلك فإن بعض الفقهاء ينقى تهمة الميسر أو القمار عن هذه المعاملات لأن الترقيعات التي يتوقعها المتعامل في السوق قد تتحقق ويربح ، وقد لا تتحقق فيخسر شأنها في ذلك شأن أسعار أية سلعة أو بضاعة ولم يقل أحد بأن التعامل في بيع وشراء السلع من الميسر والقمار . كما أنه لم يره نص حرم تبادل العملات بهدف تحقيق الأرباح من فروق الأسعار والأصل في العقود الإباحة إلا ما ورد فيه نهي أو تحريم<sup>(٢)</sup> .

### النماذج المقترنة :

رأينا فيما سبق ، أن حكم الإسلام في التعامل في العملات الأجنبية غایة في البساطة ، والوضوح حيث يشترط بخواز المعاملات من الناحية الشرعية أن يكون تبادل العملات المحلية بالعملات الأجنبية على أساس سعر السوق (العرض والطلب) وبشرط القبض الفوري يداً بيد . وتحقق هذه الشروط في المعاملات في أسواق أسعار العملات الأجنبية الحاضرة عند التعامل النقدي . أما بالنسبة للتحويلات المصرفية فقد رأينا بعض الفقهاء يجزئ التحريل على أساس القبض الحكمي بالقيود الحسائية ودلالة العرف والمعروف كالمشروط . كما أن تحويل النقد ليس مثل بيع العملات حتى يكون يداً بيد .

ويجتهد بعض الفقهاء ، فيرى إمكانية تكيف الموضوع على أنه حالة على مدين وذلك بأن يقوم العميل بشراء العملات الأجنبية من البنك ، عن طريق حسابه لديه بالنقد المثل ، فيصبح

(١) دـ . محمد عبد الله دراز ، الرياضي في نظر القانون الإسلامي ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٤ - ١٧ .

(٢) أحمد بن الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

الحالة على مدين ، أو يكون التحويل المصرفى الخارجى مزدوجا من عمليتين هما : بيع الدين ، وحوالة الدين ، وهما جائزان شرعا طالما أنه لا يوجد تأثير زمني ، ترتب عليه شبهة الريسا ، وأن التحويل يتم على أساس السعر السائد فى الأسواق للعملات الأجنبية (السعر الحاضر) وقت التحويل .

### ونقترح النموذج التالي لإتمام التحويلات المصرفية :

إذا كان العميل حساب حر بالنقد الأجنبى لدى أحد البنوك فإنه يستطيع سحب شيك على حسابه لدى البنك بالعملات الأجنبية وارسال الشيك إلى الدائن على عنوانه فى الخارج ليقوم بتحصيل قيمته بالداخل من البنك المراسل فى الخارج دون الحاجة إلى التحويل من أحدى العملات إلى أخرى .

كما يستطيع العميل الذى ليس له حساب حر بالنقد الأجنبى أن يشتري النقد الأجنبى من أحد البنوك أو أحد الصيارة ثم يقوم بإيداع العملات الأجنبية لدى البنك الذى يتعامل معه ويسحب عليه شيئاً مقبولاً النفع بالعملة الأجنبية ، ويقوم بإرسال الشيك بالبريد إلى الدائن فى الدولة الأجنبية حيث يقوم بدوره بتحصيل قيمة من البنك المراسل فى الخارج دون وجود أى حرج فى بيع الدين أو اجراء حوالات الدين .

ولايختفي أن كافة العمولات ، والمصروفات الإدارية التى يتلقاها البنك المحلى أو البنك المراسل تعتبر جائزة شرعا . غير أن البنك فى هذه الحالة ليس مضطراً إلى إضافة قيمة المصروفات والعمولات إلى ثمن بيع النقد الأجنبى .

ويجدر الإشارة إلى أنه فى بعض الدول التى تتبع المبادئ الاشتراكية فى إدارة الاقتصاد القومى لاتسمح للأفراد والمصارف الخاصة بالتعامل فى النقد الأجنبى ، وفي مثل هذه الحالات يصعب شراء العميل للنقد الأجنبى مباشرة من الأسواق ثم إيداعه فى البنك والسحب عليه بشيكات كما نقترح . وللتغلب على ذلك يضطر العميل إلى إيداع نقد محلى لدى أحد البنوك الحكومية ثم يطلب إليه تحويل نقد أجنبى بالقيمة المعادلة بالسعر الحسائى الذى تحدده الحكومة فى ظل الرقابة على النقد ، إلى الدائن فى الخارج . ومن ثم فإنه لامتناص من اتباع أسلوب بيع الدين ثم حوالات الدين مع حصول البنك على العمولات والمصروفات الإدارية وإضافتها إلى تكلفة بيع العملة الأجنبية للعميل ، وكل ذلك جائز شرعا ، قياساً على الحالات الداخلية .

وقد يسحب العميل شيئاً يدون غطاء على أحد البنوك ، فيكون بمثابة تسهيل مصرفى ، وبعثابة أمر ، من البنك الساحب للبنك المسحوب عليه باقراض العميل المستفيد قيمة الشيك مع ضمان البنك الساحب للقرض أو بالشخص من حساب البنك الساحب لدى البنك المسحوب

عليه . كما يمكن اعتبار ذلك عقد بيع للعملات الأجنبية من البنك الى العميل في حدود قيمة الشيك التي تعتبر دينا في ذمة المستفيد (العميل) مقدرة بالعملة المحلية . وذلك دون أن يكون الثمن موجلا حتى لا يكون بيعا للدين بين (الكالء بالكالء) المنهى عنه . وفي حالة تأجيل الثمن يجب أن يكون عقد مستقل عن عقد بيع العملات الأجنبية حتى يكون جائزًا من الناحية الشرعية <sup>(١)</sup> .

**المعاملات الآجلة :** سبق أن أشرنا إلى أن الإسلام يحرم تأجيل ثمن العملات ، ويشرط القبض الفوري يدا يدًا في محلس ، ودون لبس ، وأن يكون السعر حسب السوق الحرة . ولذلك ترفض كثير من البنوك الإسلامية التعامل الآجل في العملات الأجنبية ، غير أن بعض المختصين المعاصرين يرون جواز التعامل الآجل في النقد الأجنبي في عمليات التجارة الخارجية أى أن شراء العملة يكون بغرض دفع ثمن سلعة تستورد من الخارج <sup>(٢)</sup> . قد حاول البعض الآخر تصوير المعاملات الآجلة في سوق الصرف على أنها مواعدة على الصرف . ولكن الشواهد تبين أن العقد يكون ملزمًا فلا يكون مواعدة كما أن الكثير من الروايات والاجتهادات الفقهية القديمة والمعاصرة ترى عدم جواز المواعدة في الصرف . وبذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على سعر صرف مقلما ، ويتم التنفيذ فيما بعد ، إلا في حالة المواعدة دون وجود عقد ملزم في رأي البعض ، أو عدم جوازها على الإطلاق في رأي البعض الآخر <sup>(٣)</sup> . وفي رأي بعض الفقهاء المعاصرين أنه يمكن للعميل أن يطلب من البنك الذي يتعامل معه أن يتعاقد نيابة عنه مع البنك المركزي على شراء آجل لعملة البلد المصدر مقابل مبلغ معين يتفق عليه المصدر والمستورد لكنه يضمن المستورد عدم اضطراره الى دفع زيادة عن القيمة المتفق عليها مهما اختلفت أسعار الصرف بعد ذلك بشرط عدم تأجيل الثمن في نفس العقد يمكن أن يكون في عقد مستقل <sup>(٤)</sup> .

والواقع أن كافة هذه التحريرات ، غير صحيحة ، طالما أن العقد ملزم ، وليس مواعدة على الصرف ، وهي التي كرهها الكثير من الفقهاء في الصرف . ومن ثم ، فإنه لا بد من البحث عن صيغة أخرى أكثر قولاً من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، وهو ما نحاوله في النموذج التالي :

**\* نموذج مقترن للمعاملات الآجلة :** يستهدف المتعاملون في الأسواق الآجلة للعملات الأجنبية عدم التعرض لمخاطر تقلبات سعر الصرف ويمكن تحقيق ذلك اذا ما كانت المعاملات

(١) السيد محمد باقر الصدر ، البنك الازلوي في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٢) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم العاشر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ ، ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٣) أحمد عيسى الدين أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

(٤) السيد محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

الأجلة بين العميل ، والبنك تم في أسواق تتمتع باستقرار سعر الصرف . ونفترض أن يكون لدى البنك (وحدة نقد حسائية إسلامية) ، تتحدد أساساً لتسوية الحسابات بين العميل ، والبنك وبين المصدر المستورد على مستوى الدول الإسلامية . ويجب أن يتم تحديد قيمة للوحدات الحسائية الإسلامية على أساس معادل لوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو وحدة النقد الأوروبية مع تحديد وزن معادل من الذهب للوحدة الحسائية المقترحة . وفي هذه الحالة يجد أنه لا يكون هناك بيع وشراء آخر لعملة ما مقابل عملة أخرى ، بل مجرد تسوية حسائية بالعملة المقترحة التي تمثل أوزاناً نسبية لعملات الدول الإسلامية التي تتمتع بوزن نسبي مرتفع نسبياً في التجارة الدولية .

ويجدر الإشارة إلى أن تسوية الحسابات الأجلة بالوحدة الحسائية المقترحة ، لا يتضمن سداداً آجلاً للعمولات ، بل يتم دفع العمولات فوراً والحصول على وحدات حسائية معادلة (يعاد دفعها إلى الدائن الذي يمكنه تحويل قيمتها إلى وحدات حقوق السحب الخاصة والحصول على قيمتها بأحدى العملات الدولية القابلة للتحويل .

ولايخفى أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية تشرط المانحة في التعامل بالعملات الأجنبية فإن ذلك غير مشترط في الوحدات الحسائية التي لا تعتبر عمليات متداولة بل سلة عملات حسائية تستخدم في تسوية المدفوعات الحاضرة والأجلة على السواء وهذا وزن محمد من الذهب لضمان استقرار قيمتها مقابل كافة العملات العالمية . ويمكن استخدام هذا النموذج أيضاً في بيع المراحلة للسلع المستوردة من الخارج دون اشتراط اتفاقي عقدي العملة ، والمرادحة للأمر بالشراء .

#### \* نموذج المضاربة الاقتصادية ، أو تجارة العملات الأجنبية :

أوضحنا فيما سبق أن المضاربة الاقتصادية في العملات الأجنبية ينطوي على مخاطر كبيرة تجعل الكثير من الفقهاء يقولون بعدم جوازها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية باعتبارها مغامرة كالميسر وهو منهي عنه في الإسلام

وذلك في الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء جوازها شرعاً شأنها في ذلك شأن أي سلعة يمكن للناجر أن يكسب فيها أو يخسر .

وللتغلب على الخلاف السابق في الرأي نرى أن يكون التعامل بالمضاربة في أسواق العملات الأجنبية عن طريق البنك فقط وذلك في البورصات المحلية ، وأن ينشأ صندوق لدى البنك المركزي يطلق عليه (صندوق تصحيح المضاربة) ي تكون رأس ماله من مساهمات البنك في رأس مال الصندوق اختيارياً ويتم استخدام رصيد الصندوق لتحقيق التوازن في البورصات التي تحدث فيها المضاربة على العملات الأجنبية في بورصات الدول الإسلامية مع حدوث تغيرات كبيرة

ومفاجحة في قيمة العملات المتداولة . أما المضاربة في الأسواق العالمية فتحكمها عوامل لا يمكن السيطرة عليها ومن ثم فإنه من الأفضل تجنب المعاملات فيها على الإطلاق باعتبار أن درء المفاسد يقلد على حلب المنافع إذ المعروف أن معاملات البورصات العالمية تقوم على التأثير على قوى العرض والطلب بحيث تصبح السوق صورية ، ويشوّبها الاحتكار والاستغلال والغدر . وكلها أشكال ترفضها الشريعة الإسلامية للأسوق في الإسلام .



## المراجع

المراجع العربية :

أولاً : الكتب :

القرآن الكريم :

أ - كتب التراث :

- ١) ابن القيم ، زاد المعاد ، الجزء الثالث ، المطبعة المصرية ، مصر ، ١٩٧٢ ،
- ٢) اعلام المؤقعين عن رب العالمين ، دار الجليل ، الجزء الثاني ،
- ٣) الطرق الحكيمية ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ،
- ٤) ابن تيمية ، الفتاوى ، الجزء التاسع والعشرون ،
- ٥) ابن رشد ، مقدمات ابن رشد ، دار صادر ، بيروت ، الجزء الأول والثاني
- ٦) ابن عايدين ، رد الخطiar ، الجزء الرابع والخامس ،
- ٧) ابن قدامة ، المغني ، الجزء الرابع ،
- ٨) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، الجزء الثاني ، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ،
- ٩) أبو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار القلم ، بيروت،الجزء الرابع
- ١٠) أبو داود ، السنن ، كتاب البيوع ،
- ١١) البيهقي ، السنن الكبرى ، الجزء الخامس ،
- ١٢) الخطاب ، موهب الجليل ، الجزء الرابع ،
- ١٣) السمهودى ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ، الجزء الثاني ،
- ١٤) الشاطئي ، المواقفات ، الجزء الثاني ،
- ١٥) الشيرازى ، المهدب ، الجزء الأول ،
- ١٦) الموصلى ، الاختيار ، الجزء الثاني ،
- ١٧) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الجزء الثالث ،

**ب - الكتب الاقتصادية المعاصرة :**

- (١٨) د. أبو بكر التولى ، د. شوقى اسماعيل شحاته ؛ اقتصاديات التقدى فى اطار الفكر الاسلامى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- (١٩) د. أحمد عبده محمود ؛ العلاقات الاقتصادية الدولية ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- (٢٠) أحمد سعى الدين أحمد حسن ؛ عمل شركات الاستثمار الاسلامية فى السوق العالمية ، بنك البركة الاسلامي للاستثمار ، البحرين ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ .
- (٢١) د. جمدى عبد العظيم ؛ سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة للدولة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
- (٢٢) د. رفيق المصري ؛ الاسلام والقىود ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- (٢٣) د. شوقى اسماعيل شحاته ؛ محاسبة زكاة المال علما وعملا ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- (٢٤) عبد العزيز ابراهيم العمري ؛ الحرف والصناعات فى الخجاز فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الناشر المؤلف ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (٢٥) د. عبد العزيز فهمي هيكل ؛ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- (٢٦) د. عدنان خالد التركى ، السياسة النقدية والمصرفية فى الاسلام ، مؤسسة الرسالة ، الاردن ، ١٩٨٨ .
- (٢٧) د. على السالوس ، القىود واستبدال العملات ، مكتبة الفلاح ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- (٢٨) محمد باقر الصدر ، البنك الالاربوى فى الاسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- (٢٩) د. محمد عبد الله دراز ؛ الربا فى نظر القانون الاسلامى ، الاتحاد - السول للبيوك الاسلامية ، القاهرة ( بدون تاريخ ) .
- (٣٠) د. مقبل جمعى ؛ الاسواق والبورصات ، الناشر المؤلف ، الاسكندرية ( بدون تاريخ ) .

## ثانياً : البحوث والدوريات :

- ١) بنك دبي الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٠٤ رجب ١٤١٠ هـ / فبراير ١٩٩٠ .
- ٢) د. سامي حمود ، أعمال الصرف وتبادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ، الكويت ، مارس ١٩٨٣ .
- ٣) د. فتحى خليل الخضراوى ، نظرية الكارثة وانهيار الأشرين الأسود ، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ، المجلد ١٦ ، العدد الثالث ، عريف ، ١٩٨٩ .
- ٤) محمود أبو السعود ، الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٢٨ ، ديسمبر ١٩٨١ .
- ٥) د. معبد على الجارحي ، الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام ، من بحوث مؤتمر الادارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، عمان ١٩٨٩ .

## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة:

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية منتصدر قريباً)
- نحو نظام تفدي عادل، للدكتور محمد عمر شاير، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب المائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٣م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، الطبعة الأولى، (دار الشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط إسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة:

- دليل مكبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (يأخذ من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي:

- حجية السنة، لشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، الطبعة الثانية منتصدر قريباً.

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (ياذن من رئاسة المحاكم الشرعية — بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومريدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معلم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### رابعاً — سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- معلم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### خامسًا — سلسلة أبحاث علمية:

- أصول النقه الإسلامي: منهج بحث وتعريف، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الأولى (دار الوفاء — القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### سادساً — سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

#### سابعاً — سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صدقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩.
- قضية التهجيه في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور إسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩.
- أزمة التعليم المعاصر وحلوها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب التجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠.

**ثامنًا — مسلسل الرسائل الجامعية:**

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، للأستاذ أحمد الريسوبي ، الطبعة الأولى، دار الأمان — المغرب، ١٤١١هـ / ١٩٩٠.
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم البهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨—١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثانية (منتحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢.
- منبع البحث الاجتماعي بين الوضعيية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزريان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١.
- المقاصد العامة للشرعية: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢.

**تاسعاً — مسلسل الأدلة والكتشافات:**

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩١.
- الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منتحة ومزيدة) ١٤١٢هـ / ١٩٩٢.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢.

## **الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي**

### في شمال أمريكا:

#### **خدمات الكتاب الإسلامي**

Islamic Book Service  
10900 W. Washington St.  
Indianapolis, IN 46231 U.S.A.  
Tel: (317) 839-9248  
Fax: (317) 839-2511

#### **المكتب العربي المتعدد**

United Arab Bureau  
P.O. Box 4059  
Alexandria, VA 22303, U.S.A.  
Tel: (703) 329-6333  
Fax: (703) 329-8052

### في أوروبا:

#### **خدمات الإعلام الإسلامي**

Muslim Information Services  
233 Seven Sister Rd.  
London N4 2DA, U.K.  
Tel: (44-71) 272-5170  
Fax: (44-71) 272-3214

#### **المؤسسة الإسلامية**

The Islamic Foundation  
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane  
Markfield, Leicester LE6 0RN, U.K.  
Tel: (44-530) 244-944 / 45  
Fax: (44-530) 244-946

### **المملكة الأردنية الهاشمية:**

المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
ص.ب. ٩٤٨٩ ، عمان  
تلفون ٦-٦٣٩٩٩٢ (٩٦٢)  
فاكس ٦-٦١١٤٢٠ (٩٦٢)

### **المملكة العربية السعودية:**

دار العالمية للكتاب الإسلامي  
ص.ب. ٥٥١٩٤ ، الرياض ١١٥٣٤  
تلفون ١-٤٦٣-٠٨١٨ (٩٦٦)  
فاكس ١-٤٦٣-٣٤٨٩ (٩٦٦)

### **الغرب:**

دار الأمان للنشر والتوزيع  
٤، رقة العامورية  
الرباط  
تلفون ٧٢٣٢٧٦ (٢١٢-٧)

### **لبنان:**

المكتب العربي المتعدد  
ص.ب. ١٣٥٨٨ ، بيروت  
تلفون ٨٠٣٧٧٩  
فاكس ٢١٦٦٥٤٦

### **الهند:**

Genuine Publication & Media (Pvt.) Ltd  
PO Box 9725 Jamia Nagar  
New Delhi 110 025 India  
Tel (91-11) 630-989  
Fax (91-11) 684-1104

### **مصر:**

دار النهار للطبع والنشر والتوزيع  
٧ ش. الجمهورية عابدين - القاهرة  
تلفون (20-2) 3406543  
فاكس (20-2) 3409520



## المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
  - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
  - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
  - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A.  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIT WASH

## هذا الكتاب

هو الكتاب الحادى والعشرون في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتشمل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البورك ، وشركات الاستثمار . ويعطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التجزيلية التي تقوم بها .

ويتناول الكتاب دراسة المعاملات المعاصرة في أسواق العملات الأجنبية وصور العامل وكيفية تحديد أسعار العملات الأجنبية في أسواق النقد ، وأهم المعاطر التي تتحقق عن هذه المعاملات ، وآثارها الاقتصادية على قيمة الاحتياطات الدولية ، وحركة التجارة الدولية ، وميزان المدفوعات ، وعلى حركة رأس المال قصير الأجل ، وأسواق الأوراق المالية ، وأسواق المعادن والسلع الهامة .

ويعرض الكتاب لأهم المؤسسات المالية والنقدية في العالم ، وعلاقتها بتحديد أسعار العملات الأجنبية .

ويبين أهم الاجتهادات الفقهية الحديثة حول نشاط المصارف الاقتصادية . ففي أسواق العملات الحرة في البورصات العالمية ويوضح الرأي الشرعي للمعاملات في أسواق العملات الأجنبية . وبعد أن يقيس المعاملات السائدة ، يعرض لمودج يصلح للتطبيق على معاملات البورك الإسلامية في هذه الأسواق .

**To: www.al-mostafa.com**